

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - بسعيدة.



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الأطراف الفاعلة في عقود التجارة الدولية

مذكرة لاستكمال، متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون اعمال

تحت إشراف الأستاذ:
بودواية نور الدين

من إعداد:

- عظيم قادة

- غريب بختة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بومليك عبد اللطيف	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء سعيدة	رئيساً
الدكتور بودواية نور الدين	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور حمادو فاطيمة	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - بسعيدة.



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الأطراف الفاعلة في عقود التجارة الدولية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون اعمال

تحت إشراف الأستاذ:

بودواية نور الدين

من إعداد:

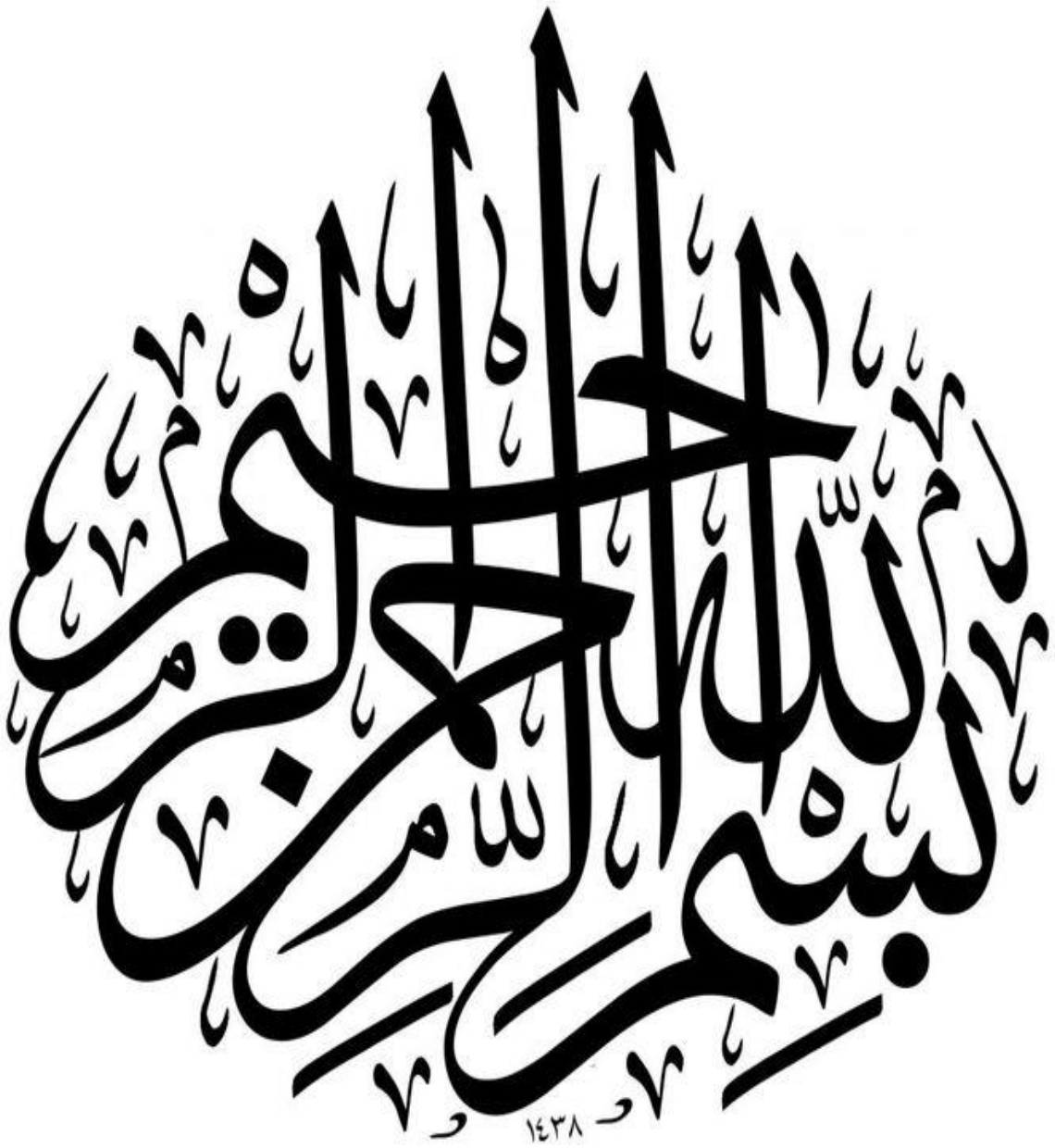
-عظيم قادة

-غريب بختة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بومليك عبد اللطيف	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء سعيدة	رئيساً
الدكتور بودواية نور الدين	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور حمادو فاطيمة	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء سعيدة	عضواً

2025 - 2026



وقل ربي زدني علما

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل لولا فضل الله علينا

اما بعد اهدي هذا العمل الى

من ربنتي وأنارت دربي واعانتني بالصلوات والدعوات، الى أغلى انسان في
هذا الوجود أُمِّي الحبيبة، الى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح
واوصلني الى ما انا عليه أبي الكريم رحمه الله. اللذان سهرنا وتعبا على تعليمي
في إتمام هذا العمل من قريب او بعيد.

والى افراد اسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل.

الى كل الأصدقاء والاحباب من دون استثناء.

الى كل الأساتذة الكرام وكل رفقاء الدراسة.

الى كل الزملاء والزميلات في العمل.

وفي الأخير ارجو من الله تعالى ان يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه غيري.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على أداء هذا العمل، نتوجه بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف د بودواية نور الدين الذي لم يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت لنا عوناً في إتمام هذه المذكرة. ونتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل ومناقشته وعلى ما قدموه من ملاحظات وتوجيهات علمية .

قائمة المختصرات

ق.م : القانون المدني.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م : مادة.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

د.ج : الدستور الجزائري.

ICSID : *International Centre for Settlement of Investment Disputes* (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار).

UNCITRAL : *United Nations Commission on International Trade Law* (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي).

MNCs : *Multinational Corporations* (الشركات متعددة الجنسيات).

WTO : *World Trade Organization* (منظمة التجارة العالمية).

FDI : *Foreign Direct Investment* (الاستثمار الأجنبي المباشر).

PIB : *Produit Intérieur Brut* (الناتج الداخلي الخام).

ONU : *Organisation des Nations Unies* (منظمة الأمم المتحدة).

FMI : *Fonds Monétaire International* (صندوق النقد الدولي).

OMC : *Organisation Mondiale du Commerce* (المنظمة العالمية للتجارة).

UE : *Union Européenne* (الاتحاد الأوروبي).

SARL : شركة ذات مسؤولية محدودة.

SPA : شركة مساهمة.

EPIC : مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

ANDI : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

GATT : *General Agreement on Tariffs and Trade* (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة).

ANCOTERMS : *International commercial Terms* (غرفة التجارة الدولية)

مقدمة

تعد العقود التجارية من أهم الأدوات القانونية التي تنظم المعاملات الاقتصادية بين مختلف الفاعلين في المجال التجاري، حيث تقوم على مبدأ التوافق بين إرادات الأطراف لتحقيق مصالح مشتركة، ولا تقتصر أهمية هذه العقود على تحديد الحقوق والالتزامات فحسب، بل تمتد لتشمل ضمان استقرار المعاملات وحماية الثقة بين المتعاملين، ويبرز في هذا السياق دور الأطراف الفاعلة، سواء كانوا تجاراً أو شركات أو وسطاء في إبرام العقد وتنفيذه واحترام بنوده مما يساهم في تحقيق التوازن العقدي وتفادي النزاعات، لذلك فإن دراسة دور هذه الأطراف تُعد أساسية لفهم كيفية سير العلاقات التجارية ومدى فعاليتها في دعم النشاط الاقتصادي.

ومع التطور الكبير الذي يشهده العالم في الوقت الحالي، خاصة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، أصبحت هذه العقود أكثر انتشاراً وتعقيداً ولم تعد تقتصر على معاملات بسيطة، بل أصبحت تشمل علاقات متعددة ومتشابكة بين عدة أطراف، وهو ما زاد من أهميتها في الحياة اليومية.

إذ إن العقد التجاري هو اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر يهدف إلى تحقيق مصلحة معينة وغالباً ما تكون هذه المصلحة ذات طابع ربحي، ويتميز هذا النوع من العقود بكونه مرتبطاً بالنشاط المهني، كما يعتمد على السرعة في الإنجاز والثقة بين المتعاملين، لأن المجال التجاري يتطلب اتخاذ قرارات سريعة ومبنية على الثقة المتبادلة¹

لهذا السبب فإن نجاح العقد لا يتوقف فقط على وجوده، بل يعتمد بدرجة كبيرة على مدى التزام الأطراف التي أبرمته بتنفيذ ما جاء فيه من شروط، ومن هذا المنطلق يظهر دور الأطراف الفاعلة في العقود التجارية كعنصر أساسي لا يمكن تجاهله لأنهم يمثلون الأساس الذي يقوم عليه العقد. فبدون وجود أطراف تتفق وتلتزم، لا يمكن الحديث عن عقد أصلاً.

¹ بخدة سفيان، محاضرات مكتوبة في مقياس عقود التجارة الدولية مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،

وتتمثل هذه الأطراف في عدة فئات مثل التاجر والشركات التجارية والوسطاء والوكلاء إضافة إلى أطراف أخرى قد يكون لها دور غير مباشر مثل البنوك أو شركات التأمين خاصة في بعض المعاملات التي تكون معقدة أو تتطلب ضمانات إضافية.¹

وتلعب هذه الأطراف دوراً مهماً في مختلف مراحل العقد، حيث تبدأ العملية بمرحلة التفاوض والتي يتم فيها مناقشة الشروط والاتفاق على النقاط الأساسية، وقد تكون هذه المرحلة طويلة أو قصيرة حسب طبيعة العقد وأهميته. ثم تأتي مرحلة إبرام العقد وهي المرحلة التي يتم فيها التعبير عن الإرادة بشكل رسمي، سواء كان ذلك كتابة أو شفهاً حسب ما يتطلبه القانون أو طبيعة الاتفاق وبعد ذلك تأتي مرحلة التنفيذ وهي المرحلة التي تظهر مدى التزام كل طرف بما عليه من واجبات.

وفي الحقيقة، يمكن القول إن مرحلة التنفيذ تعتبر من أهم المراحل لأنها تبرز مدى جدية الأطراف واحترامهم لالتزاماتهم. فإذا التزم كل طرف بدوره يتم تنفيذ العقد بشكل عادي وتحقق المصلحة المرجوة، أما إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته فقد يؤدي ذلك إلى حدوث نزاعات قد تعرقل سير المعاملات التجارية، بل وقد تؤثر على الثقة بين المتعاملين.

كما أن التطورات الحديثة خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، أدت إلى ظهور أنواع جديدة من العقود، مثل العقود التي تتم عبر الإنترنت. وهذا ما زاد من أهمية تحديد دور كل طرف بدقة.

أن هذه العقود تتميز بغياب الاتصال المباشر بين الأطراف مما قد يطرح بعض الإشكالات خاصة فيما يتعلق بالإثبات أو تنفيذ الالتزامات. وبالتالي أصبح من الضروري فهم دور كل طرف بشكل واضح لتفادي أي غموض أو نزاع. ومن جهة أخرى، فإن القانون يمنح الأطراف حرية في التعاقد أي يمكنهم الاتفاق على الشروط التي تناسبهم. لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تكون في إطار ما يسمح به القانون، كما يفرض عليهم احترام مبدأ حسن النية سواء أثناء التفاوض أو

¹ نوال عبد الكريم الأشهب، التجارة الدولية، دار مجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2015، ص 132.

عند تنفيذ العقد. لأن هذا المبدأ يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها المعاملات التجارية، ويساهم بشكل كبير في تحقيق الثقة بين الأطراف .

كما لا يمكن إغفال دور المشرّع الذي يعمل على وضع القوانين التي تُنظم العقود التجارية وتحدد حقوق وواجبات الأطراف، وذلك بهدف تحقيق نوع من التوازن بينهم، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف أقوى من الآخر .

بالإضافة إلى دور القضاء الذي يتدخل في حالة وجود نزاعات من أجل الفصل فيها وتطبيق القانون وهو ما يساعد على حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات. وفي هذا السياق، يمكن ملاحظة أن تعدد الأطراف وتنوع أدوارهم في العقود التجارية يطرح عدة تساؤلات حول كيفية تنظيم هذه الأدوار ومدى تأثيرها على نجاح العقد وتنفيذه، خاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجال التجاري في الوقت الحالي .

وهذا ما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورية لفهم مختلف الجوانب المرتبطة بالعقود التجارية .

وفي الأخير يمكن القول إن موضوع الأطراف الفاعلة في العقود التجارية يعدّ من المواضيع المهمة التي تستحق الدراسة، لأنه يرتبط بشكل مباشر بالحياة الاقتصادية اليومية، ويساهم في توضيح كيفية تنظيم العلاقات . بين مختلف المتعاملين في المجال التجاري خاصة في ظل التطورات الحديثة التي يشهدها هذا المجال، وهو ما يستدعي فهماً دقيقاً لدور كل طرف والالتزامات التي تقع على عاتقه. وبناءً على ما سبق يجدر بنا طرح الإشكالية التالية:

هل يساهم تزايد عدد وتنوع الأطراف الفاعلة في عقود التجارة الدولية في تعزيز تنفيذ العقود وحماية المتعاملين، أم يؤدي إلى خلق نزاعات قانونية وصعوبات عملية؟

إشكالية رئيسية تنطوي على أسئلة فرعية: ما المقصود بالأطراف الفاعلة في عقود التجارة الدولية، وما طبيعة الأدوار التي تؤديها؟

كيف تساهم الأطراف الرئيسية في ضمان تنفيذ عقود التجارة الدولية وتحقيق الاستقرار التعاقدي؟

ما دور الأطراف المساعدة كالبنوك وشركات التأمين في إنجاح العقد التجاري الدولي؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية، اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به ودور كل طرف إما كطرف رئيسي، أو مساعد أو مؤطر في عقود التجارة الدولية.

وقد تم الاعتماد في سبيل ذلك على خطة ثنائية تحتوي على فصلين وقسمنا كل فصل إلى مبحثين، سيتم الإجابة عن جملة الإشكالات وفق خطة ثنائية حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الأطراف المساهمة في عقود التجارة الدولية من خلال مبحثين نتناول فيهما على الترتيب الدولة ثم الشركات.

لنتقل في الفصل الثاني إلى الأطراف المساعدة في عقود التجارة الدولية، وهذا الفصل بدوره قسمناه إلى مبحثين نتطرق فيهما على الترتيب إلى الهيئات المؤطرة لعقود التجارة الدولية وفي المبحث الثاني الجهات المساعدة في عقود التجارة الدولية.

هناك عدة أسباب أدت بنا لاختيار هذا الموضوع، من بينها ضرورة إبراز دور كل طرف في عقود التجارة الدولية ومعرفة مدى الالتزامات التي تقع على عاتقه وما يترتب عنه من مسؤولية في حالة الإخلال بها.

الفصل الأول : الأطراف المتعاقدة في عقود التجارة الدولية

المبحث الأول: الدولة كطرف فاعل في عقود التجارة الدولية

أدى تطور التجارة الدولية واتساع الاستثمارات إلى تحول جوهري في دور الدولة داخل العلاقات الاقتصادية الدولية، بحيث لم تعد تقتصر وظيفتها في الرقابة والتنظيم، بل أصبحت طرفا مباشرا في المعاملات التعاقدية الدولية خاصة في مجال الطاقة والأشغال الكبرى.¹ كما أدى هذا التحول إلى إعادة النظر في المركز القانوني للدولة في العقود الدولية، لأن قواعد القانون الدولي العام تقوم على تمتع الدولة بالسيادة وما يترتب عنها من حصانات قضائية وتنفيذية، وهو ما يتعارض مع استقرار المعاملات التجارية الدولية القائمة على مسارات بين أطراف العقد.

ومن هنا ظهر اتجاه قضائي يتميز بين تصرفات الدولة السيادية وتصرفاتها الاقتصادية. حيث يرى الاتجاه أن الدولة عندما تتدخل في النشاط التجاري لا تمارس امتيازات السلطة العامة، بل تنزل إلى منزلة الشخص المعنوي الخاص وتخضع لقواعد القانون الدولي الخاص خاصة مبدأ القوة الملزمة للعقد وسلطان الإرادة.

وساهم التحكيم الدولي في تكريس هذا الاتجاه، حيث أصبحت الدول تقبل بإدراج شرط التحكيم (الدولي) في عقودها الدولية، وهو ما يعتبر تنازلا ضمينا عن الحصانة القضائية. ضمانا لاستقرار المعاملات التجارية الدولية وثقة المستثمرين الأجانب.

وبناء على ما تقدم فإن تناول الدولة كطرف في عقود التجارة الدولية يتطلب تحديد مفهومها القانوني في هذا المجال والأساس الذي يبرر خضوعها لقواعد القانون الخاص الدولي رغما تمتعها بالسيادة. وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول .

المطلب الأول: مفهوم الدولة ومكانتها في عقود التجارة الدولية

تلعب الدول دورا محوريا في تنظيم التجارة الدولية لأنها المسؤولة عن حماية الاقتصاد الوطني وضمان التوازن بين الإستيراد والتصدير وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وفي إطار عقود التجارة الدولية تعرف بأنها "طرف سيادي" يبرم اتفاقيات مع الأطراف الأجنبية (شركات أو أفراد) لتحقيق أهداف تنموية.

¹ علوش قريوع كمال: قانون الاستثمار في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر -1998- صفحة 52

الفرع الأول: تعريف الدولة في إطار عقود التجارة الدولية

إن تحديد مفهوم الدولة في إطار عقود التجارة الدولية يقتضي الخروج المفهوم التقليدي للدولة في القانون الدولي، والانتقال الى المفهوم العملي الوظيفي المرتبط بالنشاط الذي تمارسه في العلاقات التعاقدية الدولية.

أولاً :المفهوم التقليدي للدولة

تعرف الدولة في القانون الدولي العام على أنها شخص قانوني يتمتع بالسيادة ويباشر اختصاصاته على إقليم محدد ويخضع له شعب معين وتمارس سلطاتها من خلال امتيازات السلطة العامة.¹ وقد عرفها آخرون على أنها جماعة بشرية مستقرة على إقليم معين، تخضع للسلطة السياسية ذات سيادة وتمارس اختصاصاتها داخليا وخارجيا. ويترب عن هذا التعريف تمتع الدولة بعدة خصائص أهمها .

- 1-الحصانة القضائية: وهي امتياز تقرر قواعد القانون الدولي العام بمنع المحاكم الوطنية للدول من نظر دعوى مرفوعة ضد دولة أجنبية أو أحد أشخاصها العامة إلا إذا وافقت هذه الدولة.
- 2-الحصانة التنفيذية: وهي امتياز قانوني يتمتع تنفيذا لأحكام أو قرارات التحكيم جبرا على أموال دولة أو ممتلكاتها الموجودة في دولة أخرى. حتى لو صدر حكم قضائي ضدها.
- 3-عدم الخضوع لقانون أجنبي: وهو مبدأ قانوني يعني أن الدولة لا يطبق عليها قوانين دولة أخرى ولا تلزم بهذا داخل إقليمها أو في تصرفاتها السيادية إلا إذا قبلت ذلك صراحة. غير أنه لا يمكن تطبيق هذا المفهوم على عقود التجارة الدولية، لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن في العقد. فالسيادة تفرض الامتياز القانوني للدولة.

¹ عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول، دار احياء التراث العربي .بيروت 1952 ،صفحة316

ثانيا: الدولة كشخص قانوني في العلاقات التعاقدية الدولية (طرف متعاقد).

إن الدولة عند إبرامها العقود التجارة الدولية لا تتصرف دوما كسلطة عامة، بل تنزل إلى مرتبة المتعامل الاقتصادي أي أنها تنزل منزلة الشخص المعنوي الخاص، وتخضع لقواعد القانون الخاص الدولي.¹

ومن أمثلة هذه العقود :

-عقود الاستثمار الأجنبي.

-عقود الأشغال الكبرى.

-وعقود استغلال النفط.

ومن هنا وجب التفريق بين أعمال السيادة والأعمال التجارية.

1-أعمال السيادة هي الأعمال التي تمارس فيها الدولة سلطتها العامة. كتشريع - فرض الضرائب - وهي لا تخضع للقضاء والقانون الأجنبي.

2-الأعمال التجارية: وهي الأعمال التي تقوم بها الدولة بصفقتها متعاملا اقتصاديا مثل البيع والشراء الاستثمار، وفي هذه الحالة تعامل كشخص خاص وتطبق عليها قواعد التجارة الدولية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتدخل الدولة في عقود التجارة الدولية

يستند تدخل الدولة في مجال عقود التجارة الدولية إلى مجموعة من الأسس، ورد ذكرها في النصوص القانونية سواء في الدساتير أو التشريع أو القانون الدولي، بإضافة إلى الضرورة الاقتصادية التي يفرضها النظام الاقتصادي العالمي

أولا: الأساس الدستوري يعد الدستور القانون الأعلى للدولة فهو الذي يحدد نظام الحكم وتوزيع السلطات والحقوق والحريات وعلاقة الدولة بالأفراد والهيئات، ولقد حدد الدستور الجزائري طبيعة الدولة ووظائفها وحقوقها على مواردها الطبيعية.

¹ أحمد توفيق بسعي أطراف التجارة الدولية عن بعض التطورات في مركزها القانوني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية مجلد رقم 4 العدد 1 سنة 2010 ص 350

- سيادة الدولة على مواردها الطبيعية: تنص المادة 17 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن ثروات الدولة ومواردها الطبيعية ملك للشعب وتمارس الدولة سيادتها عليها¹ الأمر الذي يعطي الدولة الحق في تنظيم الاستثمار وإبرام عقود الامتياز و الاستغلال ومثال ذلك عقود البترول مثل التنقيب أو الاستغلال مستندة إلى هذا الأساس حيث تضمن الدولة سيطرتها على مواردها الطبيعية كما يمنح نفس الدستور للدولة الحق في تنظيم الاقتصاد الوطني مثل المشاريع الاستراتيجية في البنية التحتية والنقل والطاقة².

ثانيا: الأساس الدولي: تسند الدولة كذلك إلى قواعد القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية، التي تعترف لها بأهلية التعاقد، وتحدد واجباتها وحقوقها اتجاه المستثمرين .وأكدت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه لكل دولة الحق في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها بما يخدم مصالحها الوطنية،³

كما اعترف التحكيم الدولي للدولة بالشخصية التعاقدية، خاصه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، حيث تعتبر الدولة طرفا دوليا متعاقد يلتزم بتنفيذ عقودها اتجاه المستثمرين الأجانب،⁴ هذا بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي للاستثمار.

ثالثا: الأساس التشريعي : يمثل هذا الأساس مجموعة من القواعد القانونية التي تستند عليها الدولة والمنظمة للاستثمار والتجارة الدولية ،حيث لا يمكن لأطراف العقد الدولي استبعادها أو تجاوزها من بينها

1 -قانون المنافسة : (الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 التعلق بالمنافسة .الجريدة الرسمية العدد43. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 الجريدة الرسمية العدد46 الصادرة في 18 اوت 2010) حيث ينص على تدخل الدولة الجزائرية لتنظيم

¹ تعديل الدستور الجزائري سنة 2020 الجريدة الرسمية العدد82 الصادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المادة7

² محمد مريم دور الدولة في التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ،صفحة 45 46

³ . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

⁴ مذكرة ماجستير تسوية المنازعات الاستثمار أمام ICSID جامعة قسنطينة 173

السوق والضمان احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة،¹ وكذا منع الممارسات المقيدة للمنافسة مثل الإتفاق على تحديد الأسعار أو تقسم الأسواق.² ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية الأسعار في المادة 04

كما نص على إنشاء مجلس المنافسة كهيئة مستقلة تتولى الرقابة والتحقيق وإتخاذ القرارات اللازمة ضد المخالفات المرتكبة.

ويساهم تطبيق قواعد المنافسة محليا في رفع كفاءة المؤسسات وتعزيز قدراتها على التنافس في الأسواق العالمية، وجعل الأسواق أقل عرضة للتشويه، وهو ما يتوافق مع مبادئ المنافسة في التجارة

2 - قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليوسنة 2022 .العدد50 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022 وتمثل المظاهر الرئيسية لتدخل الدولة في التجارة العالمية الدولية فيما يلي:

-تحديد مجالات الاستثمار والقطاعات الحيوية التي نصت عليها المادة 02.من القانون المذكور أعلاه على مايلي :

-فرض قيود على الصادرات والواردات.

-شروط شراكات محلية بنسبة 34% فأكثر مع الأجانب.

-منح حوافز ضريبية وجمركية استثنائية للمستثمرين الذين يساهمون في تعزيز الصادرات وتنويع الاقتصاد المنصوص عليها في الفصل 04.

3 -تدخل الدولة في التجارة الدولية للمحروقات عن طريق القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 النص الأساسي الذي ينظم نشاطات المحروقات، ومن أهم مواد التي تنص على تدخل الدولة هي المادة 02 ،التي تؤكد أن المحروقات ملك للمجموعة الوطنية وتتولى الدولة إدارتها.

¹ الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة المادة الاولى

² الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة المادة 06

كما منح الوزير المكلف بالمحروقات صلاحيات منح الوزير المكلف بالمحروقات صلاحية منح رخص استغلال المنشآت والهياكل، وفقاً لنص المادة 156 من القانون المذكور أعلاه. وافق مع مبادئ المنافسة في التجارة الدولية.

4- قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 تنظم المواد من 65 إلى 172 إجراءات التصدير والاستيراد للمواد النفطية وتجهيزاتها. وتعديلاته: كما تنص المادة 4 من قانون القانون 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2017 م، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 "يطبق التشريع والتنظيم الجمركيين على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به." أما المادة 170 م ق 98-10: "توضع تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية المنشآت والمؤسسات التي تقوم بالعمليات الآتية:

أ- معالجة أو تصفية زيوت خام من البترول أو من المعادن الزيتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى وكذا تجميعها.

ب- إنتاج وصنع المنتجات البتروكيمياوية والكيمياوية وما يماثلها من مشتقات البترول"¹

5- قانون الممارسات التجارية القانون رقم 04-02: تتدخل الدولة بموجب هذا القانون لمنع أي ممارسات احتكارية قد تقوم بها الشركات الدولية داخل السوق المحلية.

حيث تنص المادة 02 من هذا القانون: "يسري القانون على جميع عمليات إنتاج السلع وتوزيعها والخدمات، بما في ذلك تلك التي تتم عبر عمليات الاستيراد بمجرد طرحها في السوق الوطنية." أما المادة 10 منه: "تلتزم كل عون اقتصادي (بما في ذلك المستوردين) بإصدار فاتورة عند كل عملية بيع أو خدمة، في سياق التجارة الدولية، تعد الفاتورة..."

¹ القانون 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2017 م، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017 م، صفحة 05

التجارية وثيقة أساسية للتوطين البنكي والجمركة.

كما يمنح هذا القانون للدولة سلطة التدخل لتحديد أسعار سلع معينة ،أو فرض هوامش ربح لضمان استقرار السوق.¹

وأخيراً كرس الدستور الجزائري في مادته 61 وما بعدها ،حرية التجارة لكنه يمنح الدولة سلطة ضبط السوق وحماية المستهلك.

كما أن هناك اتفاقيات دولية دولية .صادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 223-04 وهو نص قانوني جزائري محوري في تنظيم التجارة الدولية، ويتعلق بالتصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي الاتفاقية الأصلية التي حررت في تونس بتاريخ 27 فبراير 1981.

المطلب الثاني: دور الدولة في عقود التجارة الدولية بين امتياز السلطة العامة والتجرد منها

إن مشاركة الدولة في عقود التجارة الدولية ،يثير إشكالية قانونية حول طبيعة مركزها القانوني داخل هذه العلاقة التعاقدية؛ فالدولة لا تعتبر طرفاً عادياً في العقد، بل هي شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بسيادة ،وامتيازات السلطة العامة. غير أن ممارستها للنشاط الاقتصادي الدولي يحتم عليها أحياناً التحلي عن هذه الامتيازات والخضوع لقواعد القانون التجاري الدولي.²

وتبرز أهمية هذه الإشكالية في كون عقود التجارة الدولية ،تقوم على مبدأ توازن العقد بين الطرفين، خاصة عقود الاستثمار ،واستغلال الموارد الطبيعية، غير أن تمتع الدولة بامتياز السلطة العامة يؤدي إلى إخلال هذا التوازن. ومن هنا ظهر اتجاه فقهي وقضائي يسعى إلى التوفيق بين

¹ قانون 06-10 المؤرخ في 5 رمضان 1431 هـ الموافق 15 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004 م الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010 م صفحة 12

² علوش قريوي كمال. المرجع السابق. صفحة 72. و صفحة 91

مبدأ السيادة الوطنية ،ومبدأ استقرار المعاملات الدولية¹. كما أن هذا الازدواج في المركز القانوني أدى إلى جدل فقهي وقضائي حول حدود تمسك الدولة بامتيازات السلطة العامة ،في عقود التجارة الدولية .ومدى خضوعها للتحكيم الدولي ومسؤوليتها عند الإخلال بالتزاماتها. فما هي مظاهر امتياز السلطة العامة في عقود التجارة الدولية، وما هي الحالات التي تنجر فيها الدولة من هذه الامتيازات؟

الفرع الأول : مظاهر امتياز السلطة العامة

إن تدخل الدولة في عقود التجارة الدولية بصفتها شخصا من أشخاص القانون العام ،لا يفقدها طبيعتها السيادية بل تظل محتفظة بجملة من الامتيازات الاستثنائية ،المستمدة من مبدأ السلطة العامة والمصلحة الوطنية .وهو ما يميزها عن الطرف الخاص ويجعل مركزها القانوني غير متكافئ. وهو ما يثير إشكالية التوازن العقدي في العلاقات الاستثمارية الدولية. وتستند هذه الامتيازات إلى أساس دستوري ،يتمثل في سيادة الدولة على مواردها ،² وأساس دولي يتمثل في مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.

أولاً: سلطة التعديل الانفرادي للعقد إن القاعدة العامة في القانون الخاص تقضي أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين غير أن الدولة قد تجد نفسها مضطرة لتعديل شروط العقد من أجل المصلحة العامة بإرادتها المنفردة ،وهذا من أبرز امتياز مظاهر السلطة العامة خاصة إذا تعلق الأمر بمرفق عام أو باستغلال مورد استراتيجي.

ويبرر الفقه هذا الامتياز، بكون الدولة مسؤولة عن حماية النظام العام الاقتصادي كضمان لاستمرارية وسيرورة المرافق العامة.³ غير أن استعمال هذا الحق مقيد بشروطين:

1-أن يكون التعديل مبرراً بالمصلحة العامة.

2-أن يتم تعويض المتعاقد عن الأضرار الناجمة عنه اختلال التوازن المالي للعقد.

¹عبد الحميد أحذب. التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ص 30

²دستور الجزائري مادة 17 جريدة الرسمية

³عبد الرحيم شالب، القانون التجاري الدولي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، صفحة 41-42

وقد أكدت هيئات التحكيم الدولية ، أن التعديل التعسفي دون تعويض يشكل إخلالاً تعاقدياً ويرتب مسؤولية دولية .¹

ثانياً: سلطة التأميم ونزع الملكية

إن التأميم يعد من أخطر مظاهر السلطة العامة، إذ يعطي للدولة حق وضع يدها على مشروع استثماري أو نقل ملكيته إليها للمصلحة العامة. ويستند ذلك على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1962 الذي يعطي للدولة الحق في استغلال مواردها والتحكم فيها .²

غير أن القانون الدولي قيد هذا الحق بشروط صارمة تتمثل في:

وجود مصلحة عامة حقيقية.

عدم التمييز بين المستثمرين.

احترام الإجراءات القانونية.

دفع التعويض العادل والكامل.

حيث اعتبرت هيئات التحكيم الدولي ، أن التعويض غير الكافي يعتبر مصادرة غير مشروعة³. وفي الجزائر فإن القوانين المتعلقة بالمحروقات والمناجم، تعكس احتفاظ الدولة بحقها في الرقابة والسيطرة على المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي مع احترام الالتزامات التعاقدية.

ثالثاً: التمسك بالحصانة القضائية والتنفيذية

من أهم مظاهر امتياز الدولة السلطة العامة تتمتع الدولة بالحصانة القضائية، أي عدم خضوعها لاختصاص قضاء دولة أجنبية دون رضاها، والحصانة التنفيذية التي تحول دون التنفيذ على أموالها

¹ عبد الحميد أحذب، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 صفحة 30

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

³ بوقرة سيد علي، تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكره ماجستير، جامعة قسنطينة. صفحة 202

العامّة. ولقد اتجه الفكر القانوني إلى إخضاع العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها لقانون الدولة المضيفة، وذلك من منطلق حماية ثرواتها وتقدير مصالحها¹

وبالتالي فالدولة تستطيع التمسك بالحصانة إذا كان النزاع متعلقاً بإجراء سيادي محمي بقانون تنظيمي أو قرار إداري ذو طابع عام، أما إذا كان الأمر يتعلق بعقد تجاري بحت فإنه يمنعها من التذرع بالحصانة.

رابعاً: أولوية المصلحة العامة

للدولة الحق في اتخاذ تدابير قد تؤثر على تنفيذ العقد إذا تعلق الأمر بالأمن القومي أو الصحة العامة أو البيئة، حتى ولو أثرت هذه التدابير على الاستثمارات القائمة، غير أن الفقه يشترط ألا تتحول هذه السلطة إلى وسيلة غير مباشرة لنزع الملكية أو التحايل على الالتزامات التعاقدية، وإلا وجب التعويض².

الفرع الثاني: الدولة حين تصرف مجردة من امتياز السلطة العامة

إن انخراط الدولة في ميدان التجارة الدولية يفرض عليها التخلي عن امتيازات السلطة العامة والتصرف في إطار قانوني يساويها بغيرها من المتعاملين الاقتصاديين، فهي لا تمارس وظيفة سيادية بل نشاطاً اقتصادياً ذو طابع تجاري، مما يجعلها تخضع لقواعد القانون الخاص والمبادئ العامة التي تحكم العقود الدولية³. كما أن الاتجاه الحديث في التحكيم التجاري الدولي، لاسيما في منازعات الاستثمار، أكد على ضرورة تحقيق المساواة التعاقدية وهو ما يلزم الدولة بالخضوع لقواعد العقد شريعة المتعاقدين وإلزامها بتنفيذه تعاقدياً وعدم التذرع بامتيازات السلطة العامة⁴.

ومن أهم مظاهر التجرد من امتياز السلطة العامة:

¹ أحمد سعد الدين مذكّرة ماستر عقود الدولة بين التوطن والتدويل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، صفحة 44

² عبد الرحيم شالب، المرجع السابق صفحة 250

³ عبد الرحيم شالب. نفس المرجع صفحة 248

⁴ عملوش قريوي كمال. المرجع السابق ص 115، صفحة 41

أولاً: خضوع الدولة للتحكيم التجاري الدولي

إن الظروف التي أملتتها التجارة الدولية وسيطرة الشركات الأجنبية واحتكارها للخدمات والسلع في السوق الدولية، أدى إلى فرض وإخضاع العقود لمبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، ومن ثم كان القبول من أجل الحصول على هذه الخدمات أن تنزل إلى منزلة الشخص الخاص في مجال إبرام عقود التجارة الدولية وبالتالي عدم تمسكها بالحصانة القضائية في مواجهة هذه الشركات، ولقد اختلف الفقه حول القبول بالخضوع إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعاتها عقود التجارة الدولية، وبالتالي يترتب على ذلك ما يلي:

قبول الدولة عرض النزاع أمام هيئة مستقلة.

التزامها بتنفيذ الحكم التحكيمي.

تنازلها عن اللجوء إلى امتيازات القضاء الوطني.

ولقد لعب المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار دوراً محورياً في تكريس هذا الاتجاه حيث يعتبر أن الدولة متى قبلت بالتحكيم تصبح ملزمة بأحكامه مثلها مثل أي متعاقد آخر¹

ثانياً: خضوع الدولة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين

إن الدولة عند إبرامها لعقد تجاري دولي يتعلق بشراء تجهيزات أو إنشاء مصانع أو إنجاز أشغال عمومية ذات طابع اقتصادي، فإنها تمارس نشاطاً تجارياً، وبالتالي تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث لا يجوز لها تعديل العقد أو التحلل منه بإرادتها المنفردة إلا باتفاق مع الطرف المتعاقد معها، كما تلتزم بتنفيذ التزاماتها وتحمل المسؤولية العقدية كاملة عند الإخلال بشروط العقد. وقد أكد الفقه أن الدولة في هذه الحالة تخضع للقانون التجاري الدولي أو القانون المتفق عليه في العقد.²

¹ بوقرة بوعلام. تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي العام جامعة قسنطينة، 2011 صفحة 210 .

² عبد الرحيم شالب، المرجع السابق، صفحة 252 .

أما في الجزائر فإن العقود التي تبرمها الدولة أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مع شركات أجنبية تخضع غالباً لقواعد القانون الخاص، خاصة إذا كان موضوع العقد ذا طبيعة تجارية.

ثالثاً: المسؤولية العقدية الدولية للدولة

لقد أكدت هيئات التحكيم أن احترام الدولة لتعهداتها التعاقدية يعد تجسيداً لمبدأ حسن النية واستقرار المعاملات الدولية، فلا يجوز للدولة التذرع بسيادتها أو بكونها شخصاً من أشخاص القانون العام للتهرب من الالتزامات الناشئة عن العقد¹. فأي إخلال بالعقد التجاري الدولي أو الالتزامات الواردة فيه يجعلها تتحمل المسؤولية كاملة ومن آثارها ما يلي:

الالتزام بالتعويض العادل عن الضرر.

دفع الفوائد والأرباح الفائتة.

تنفيذ الحكم التحكيمي أو القضائي.

رابعاً: التخلي عن الحصانة القضائية في الأعمال التجارية

لقد تبنى الاتجاه الدولي الحديث مبدأ الحصانة المقيدة الذي يقضي بعدم جواز تمسك الدولة بالحصانة السيادية إذا كان النزاع ناشئاً عن عمل تجاري، فالدولة إذا دخلت مجال التجارة الدولية تتجرد من حصانتها ويترتب عن ذلك² جملة من النتائج السلبية:

*إمكانية مقاضاتها أمام القضاء الأجنبي إذا وافقت صراحة أو ضمناً.

*عدم قبول الدفع بالحصانة في العقود التجارية.

*إضافة لذلك يثبت للمتعاقدين الأجنبي مع الدولة ما يسمى بامتياز التشريع، فبإمكان الدولة الحق في إدخال التعديلات الضرورية على تشريعاتها، لمسايرة التطور في المجال الاقتصادي، لهذا نجد أن الطرف الأجنبي في حالة خضوع العقد إلى قانون الدولة المتعاقدة له الحق بأن يستعين بشرط تجميد

¹ بوقرة بوعلام. المرجع السابق، صفحة 210

² عبد الحكيم الاحدب. المرجع السابق، صفحة 330

التشريع ومنعه من التغيير في الالتزامات الواردة في العقد بإرادتها المنفردة، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الثبات والامتياز التشريعي. ومن ناحية أخرى يمكن للمتعاقد الأجنبي أن يطلب الدولة حتى وإن تم الاتفاق على الثبات التشريعي الاستفادة من النصوص التشريعية الجديدة إذا كانت مفيدة له وهو ما يطلق عليه بالتدعيم التشريعي.

المبحث الثاني: الشركات العابرة للحدود والأفراد كأطراف فاعلة في عقود التجارة الدولية

شهدت عقود التجارة الدولية تحولاً عميقاً في ظل العولمة الاقتصادية في طبيعة الأطراف الفاعلة فيها، حيث لم تعد مقتصرة على الدول أو الأشخاص المعنوية الوطنية بل برزت إلى جانبها أطراف أخرى تتمثل في الشركات المتعددة الجنسيات والأفراد، خاصة المستثمرين الأجانب، وقد أدى هذا التطور إلى إعادة تشكيل البنية القانونية للعلاقات التعاقدية الدولية، بحيث أصبحت تقوم على تفاعل معقد بين أطراف تختلف في طبيعتها القانونية ومراكزها الاقتصادية¹

المطلب الأول: الشركات العابرة للحدود كأطراف فاعلة في عقود التجارة الدولية

وتعد الشركات العابرة للحدود من أبرز هذه الأطراف نظراً لما تتمتع به من قدرات مالية وتقنية وتنظيمية ضخمة بالإضافة إلى انتشارها عبر عدة دول، الأمر الذي جعلها قادرة على التأثير في الاقتصاد الدولي والمساهمة في إبرام عقود التجارة الدولية خاصة في مجال الاستثمارات الطاقوية ونقل التكنولوجيا، وقد أدى هذا الدور المتزايد والمتنامي إلى إثارة العديد من الإشكالات القانونية تتعلق بطبيعتها القانونية وجنسياتها وخضوعها للقوانين الوطنية أو الأجنبية²

وفي المقابل يبرز الأفراد وبالأخص المستثمرين الأجانب كأطراف فاعلة في عقود التجارة الدولية ذلك أصبح بإمكانهم الدخول في علاقات تعاقدية مباشرة مع الدول والشركات العابرة للحدود. وعموماً يعكس تطور في مكانة الفرد في القانون الدولي بعدما كان دوره محدوداً. وعليه سيتم التطرق إلى الشركات العابرة للحدود كطرف أساسي في عقود التجارة الدولية، ثم دراسة دور الأفراد كمستثمرين في هذه العقود³.

¹ عبد الكريم شالب. القانون التجاري الدولي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية صفحة 262

² علوش قريوع كمال. المرجع السابق، صفحة 118

³ عبد الحميد الأحذب، المرجع السابق، صفحة 335

تعد الشركات العابرة للحدود أهم الفاعلين في عقود التجارة الدولية ، خاصة في مجالات الطاقة والاستثمارات والتكنولوجيا، ويعود ذلك للتطور الكبير الذي عرفه الاقتصاد العالمي، حيث ساهمت العولمة في تعزيز دور هذه الشركات، إلى درجة أن بعض هذه الشركات أصبحت تفوق قدراتها الاقتصادية العديد من الدول النامية¹.

وتبرز أهمية دراسة هذه الشركات في كونها تثير العديد من الإشكالات القانونية التي تتعلق بطبيعتها القانونية وجنسياتها والقانون الذي تخضع له.

الفرع الأول: مفهوم الشركات العابرة للحدود وخصائصها

أولاً: مفهوم الشركات العابرة للحدود

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف جامع ومانع للشركات العابرة للحدود نظراً لتعدد صورها وتنوع أنشطتها؛ إلا أن أغلب التعريفات تتفق على أنها «مجموعة من الشركات المرتبطة فيما بينها قانونياً واقتصادياً تخضع لإدارة مركزية موحدة، وتمارس نشاطها في أكثر من دولة من خلال فروع أو شركات تابعة لها

كما عرفت أيضاً أنها «كيان اقتصادي دولي يتكون من شركة أم تقع في دولة معينة وتسيطر على عدد من الشركات أو الفروع المنتشرة في دول أخرى، بهدف تحقيق الربح في إطار استراتيجية عالمية

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أو يمكن القول أن الشركات العابرة للحدود ،ليست شركة واحدة بالمعنى التقليدي، بل هي شبكة من الكيانات القانونية المستقلة شكلياً، لكنها مرتبطة فعلياً بمركز واحد. ويتجلى² عن هذا التعريف أن الشركة متعددة الجنسيات تتكون من شركة أم وفروع أو شركات تابعة لها في دول أخرى، قد تكون مستقلة قانونياً لكنها مرتبطة اقتصادياً وتنظيمياً، فرغم أن كل فرع قد يتمتع بشخصية قانونية مستقلة في الدولة التي يوجد فيها، إلا انه يبقى تابع للشركة الأم من خلال مايلي:

¹ عبد الكريم شالب، المرجع السابق صفحة 270

² أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، صفحة 215.

1 يخضع لسيطرة الشركة الأم.

2 يتبع سياسة موحدة.

3 يرتبط معها بعلاقات مالية وإدارية.

وبالتالي فإن الاستقلال يكون شكلياً، حيث تتم إدارة هذه الشركات من مركز رئيسي وهو الشركة الأم حيث يتم تحديد السياسة العامة وخطط الإنتاج والاستثمار من هذا المركز¹.

ثانياً: خصائص الشركات العابرة للحدود

تتميز الشركات العابرة للحدود بمجموعة من الخصائص التي تجعلها طرفاً فاعلاً في عقود التجارة الدولية، من أهمها:

1 الانتشار الجغرافي الدولي

تعمل هذه الشركات في عدة دول في آن واحد، من خلال إنشاء فروع أو شركات تابعة. وهو ما يمنحها طابعاً دولياً وإنتاجياً ويجعلها طرفاً أساسياً في العلاقات التعاقدية الدولية.²

2 وحدة الإدارة والتخطيط

رغم تعدد فروعها، تخضع الشركات العابرة للحدود لإدارة مركزية واحدة (الشركة الأم) والتي تتولى رسم السياسة العامة واتخاذ القرارات الاستراتيجية.³

3 القوة الاقتصادية

تمتلك هذه الشركات رؤوس أموال ضخمة، وتمارس تأثيراً كبيراً على الاقتصاد العالمي، حيث تمتلك نسبة معتبرة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتجارة الدولية.

4 التأثير في السياسات الوطنية

¹ محمد سامي، عبد الحميد، الشركات متعددة الجنسيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، صفحة 34

² صلاح الدين عبد الحميد الشواربي، والشركات المتعددة الجنسيات في التجارة الدولية، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 2015 صفحة 112.

³ حسن شريف، القانون التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، صفحة 178.

تؤثر الشركات العابرة للحدود في السياسات الاقتصادية للدول خاصة الدول النامية؛ من خلال قدرتها على الاستثمار ونقل التكنولوجيا وخلق فرص العمل¹.

5 تنوع الأنشطة

تمارس هذه الشركات أنشطة متعددة ،تشمل الإنتاج والتسويق والتمويل والخدمات، مما يعزز من دورها في مختلف القطاعات الاقتصادية².

6 الاستفادة من الاختلاف القانوني

أهم الخصائص التي تتميز بها الشركات العابرة للحدود هو اعتمادها على اختلاف القوانين بين الدول لتحقيق أكبر قدر من المزايا الاقتصادية والربح. حيث تقوم هذه الشركات باختيار الدول التي تكون قوانينها أكثر ملائمة لنشاطها مثل انخفاض الضرائب وقوانين الاستثمار المشجعة والإعفاءات الضريبية والتسهيلات الإدارية والأجور المنخفضة وهذا للتقليل من العبء الضريبي وزيادة الأرباح. كما تلجأ هذه الشركات لتوزيع أنشطتها حسب الأنظمة القانونية فقد تقوم بالإنتاج في دولة والإدارة في دولة أخرى ويتم التسويق في دولة ثالثة.

الفرع الثاني: معايير تحديد جنسية الشركات العابرة للحدود

تعد مسألة تحديد جنسية الشركات المتعددة الجنسيات، من المسائل القانونية المعقدة نظراً لتعدد أماكن نشاطها وتشعب هياكلها، وهذا ما أدى إلى ظهور عدة مذاهب فقهية وقضائية لتحديد جنسيتها: ح

اولا: معيار مركز الإدارة الرئيسي (المقر الفعلي)

يقوم هذا المعيار على ربط جنسية الشركة بالدولة التي يوجد بها مركز إدارتها الفعلي، أي المكان الذي تتخذ فيه القرارات الأساسية.

ويعد هذا المعيار من أهم وأكثر المعايير واقعية، لأنه يعكس الإرادة الحقيقية للشركة¹.

¹ مصطفى كمال طه، القانون التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2011، صفحة 256.

² علي البارودي: الاستراتيجية القانونية للشركات متعددة الجنسيات، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 4، سنة 2018 صفحة 67

غير أنه ينتقد لصعوبة تحديد مركز الإدارة الفعلي في بعض الحالات خاصة عندما تكون الإدارة موزعة على أكثر من دولة.

ثانيا: معيار مكان التأسيس

تنسب جنسية الشركة وفق هذا المعيار إلى الدولة التي تم تأسيسها فيها قانوناً، أي الدولة التي تم تسجيلها فيها وفقاً لقانونها ويتميز هذا المعيار بالوضوح والبساطة حيث يسهل تحديده من خلال الوثائق الرسمية.

غير أنه يؤخذ على هذا المعيار أنه قد يكون شكلياً، إذ يمكن للشركة أن تختار دولة التأسيس لأسباب تجارية أو ضريبية دون أن يكون لها نشاط فعلي فيها.

ثالثا: معيار مركز الاستغلال (النشاط الرئيسي)

يركز هذا المعيار على الدولة التي تمارس الشركة نشاطها الأساسي أو تحقق فيها الجزء الأكبر من أرباحها ومداخلها. ويستخدم هذا المعيار عادة في المجال الضريبي والاقتصادي لأنه يمثل الواقع الاقتصادي للشركة.²

. غير أنه قد يثير صعوبات، خاصة في حالة تعدد مراكز النشاط.

رابعا: معيار الرقابة والسيطرة:

يقوم هذا المعيار على تحديد جنسية الشركة بناءً على جنسية الأشخاص الذين يملكون ويسيطرون على رأس مالها أو إدارتها. ويظهر هذا المعيار بوضوح في حالات النزاعات الدولية وأثناء الحروب، بحيث تسعى الدول لمعرفة الجهة التي تسيطر على الشركة فعلياً³. إلا أنه ينتقد لعدم استقراره نظراً لإمكانية تغيير هيكل الملكية بشكل مستمر.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى معيار تحديد جنسية هذه الشركات في نص المادة 10 من القانون المدني حيث نصت على ما يلي: «يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، صفحة 41

² خالد مصطفى عفيفي، المعيار الاقتصادي في تحديد جنسية الشركات، مجلة القانون الدولي، العدد 3، 2016، صفحة 144.

³ يوسف عبد الله، معيار الرقابة في تحديد جنسية الشركات، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2019، صفحة 89

الأجنبية من شركات ومؤسسات وغيرها، قانون الدولة التي يوجد فيها مركز إدارتها الرئيسي والفعلي».¹

ووفقاً لهاته المادة فقد اعتمد المشرع على الجانب المادي والواقعي للشركة حيث ربط جنسية الشركات المتعددة الجنسيات بالمكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية والفعلية أي مركز اتخاذ القرار وهو المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة وتصدر منه القرارات الاستراتيجية والمصيرية للشركة وهو ما يتطلب وجود مكاتب وموظفين وإداريين وسجلات رسمية.²

غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنه قد ورد استثناء وذلك لمنع الشركات الأجنبية من التدرع بجنسيتها الأجنبية للتهرب من القواعد القانونية الجزائرية حيث نصت الفقرة الثانية على ما يلي: «غير أنه إذا باشرت هذه الأشخاص نشاطاً رئيسياً في الجزائر، فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق».

المطلب الثاني: مكانة الأفراد كأطراف فاعلة في عقود التجارة الدولية

تشكل عقود التجارة الدولية من مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة سواء كانت الدول أو الشركات المتعددة الجنسيات أو أفراد طبيعيين.

ورغم أن التركيز يكون عادة على الشركات العابرة للحدود والدول، فإن للأفراد مكانة مهمة في هذا المجال رغم ما يواجهونه من صعوبات.³

ولدراسة هذه المكانة لابد من تحليل أهلية الأفراد وحدود مشاركتهم في عقود التجارة الدولية والآليات القانونية التي تحميهم في مواجهة الأطراف القوية.⁴

¹ مادة 10 من القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

² الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، البلد: بلا بلد، 1975، صفحة 389.

⁴ دنادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، صفحة 211.

الفرع الأول: أهلية الأفراد وحدود مشاركتهم في عقود التجارة الدولية

في عقود التجارة الدولية، لا يتحرك التجار في بيئة قانونية موحدة، بل يواجهون تشابكا بين قوانين دول مختلفة، لذلك يحظى موضوع أهلية الافراد بأهمية قصوى فقبل البحث في شروط العقد ومضمونه لابد من التحقق من أهلية الفرد وقدرته على الالتزام بالحقوق والواجبات .

اولا: مفهوم الأهلية والقانون الواجب التطبيق.

تُعرف الأهلية على أنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهي شرط ضروري لصحة التصرفات القانونية.

وتنقسم هذه الأهلية إلى أهلية وجوب، وهي التي يتحصل عليها الفرد منذ ولادته وأهلية أداء، وهي القدرة على التصرف. ويخضع تحديد أهلية الأفراد في إطار عقود التجارة الدولية لقانون جنسيتهم، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 10 ق.م. الجزائري حيث تنص «يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم». حيث ترتبط أهلية الفرد بالقانون الوطني التابع له، حتى لو أبرم العقد في دولة أخرى. هذا المعيار يضمن عدم تنازع القوانين ويحقق نوعاً من الاستقرار القانوني¹.

ثانيا: شروط أهلية الأفراد:

حتى يكون الأفراد مخولين لإبرام أو مؤهلين لإبرام عقد من العقود الدولية لابد من توفر الشروط التالية²:

- 1- بلوغ السن القانوني حسب التشريع المعمول به في بلده.
- 2- عدم وجود المانع القانوني كالحجر أو الإفلاس³.
- 3- أن يكون متمتعاً بكامل قواه العقلية؛ فلا يصح ما يبرم عقداً من طرف شخص مجنون أو مصاب بمرض عقلي.

¹ د. خالد مصطفى عفيفي، اختيار القانون في العقود الدولية، مجلة القانون الدولي، العدد 3، البلد: بلا بلد، 2016، صفحة 152

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني العدد 78 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1975

³ د. نادية فضيل، المرجع السابق، صفحة 218

ثالثاً: حدود مشاركة الأفراد في عقود التجارة الدولية.

بالرغم من تمتع الأفراد بالأهلية القانونية لإبرام العقود الدولية، فإن مشاركتهم في هذا المجال محدودة لسبب عدة عراقيل منها:

1- القيود القانونية مثل التسجيل في السجل التجاري أو شرط الحصول على الترخيص لمباشرة وممارسة التجارة الدولية.

2- القيود الاقتصادية، يعاني الأفراد من ضعف رأس المال والقدرة على تحمل المخاطر مقارنة بالشركات الشركات العابرة للحدود والشركات الكبرى.

3- القيود العلمية، تتطلب التجارة الدولية خبرة قانونية ومعرفة اللغات الأجنبية بالإضافة إلى التفاوض مع الأطراف الأجنبية.

4- صعوبة المنافسة مع الشركات الكبرى وذلك لما تتمتع به هذه الشركات من قدرات مالية وتقنية تصعب من مهمة الأفراد في المنافسة على مستوى الأسواق الدولية.¹

الفرع الثاني: الحماية القانونية للأفراد في مواجهة الأطراف القوية

إن الاختلال الواضح في التوازن في عقود التجارة الدولية جعل من الضروري توفير حماية قانونية للأفراد في مواجهة الأطراف القوية، حيث يستدعي تدخل القانون لحماية الأفراد من الشروط التعسفية التي تفرضها الشركات الشركات العابرة للحدود مستغلة في ذلك قوتها المالية والاقتصادية. وتتجلى مظاهر هذه الحماية فيما يلي:²

أولاً: الرقابة على عقود الانضمام الدولية والشروط التعسفية

1- مظاهر اختلال التوازن العقدي: غالباً ما يظهر عدم التوازن بين أطراف العقد حيث يكون الطرف القوي دائماً هو الشركات العابرة للحدود والدول، وهذا راجع للتفوق القانوني

¹ خالد مصطفى عفيفي، "اختيار القانون في العقود الدولية"، مجلة القانون الدولي، العدد 3، 2016، صفحة 152.

² عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2004، صفحة 130.

والاقتصادي، وهذه الفجوة قد تؤدي إلى فرض شروط تعسفية، إذ يتم تقديم عقود في شكل نماذج جاهزة لا يمكن للفرد التفاوض حولها¹.

2- آليات الحماية القانونية

لحماية الفرد تدخلت التشريعات الوطنية والدولية لوضع آليات، حيث يقوم القضاء بدور حاسم في تطبيق قواعد النظام العام، بحيث يمكن للقاضي إبطال الشروط التعسفية إذا كانت تخالف النظام العام²، وتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق. كما ساهمت الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية في تعزيز هذه الحماية. أما في التشريع الجزائري، فللقاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف الضعيف منها إذا كانت تتضمن إجحافاً في حقه².

ثانيا: الحماية عبر قواعد القانون التجاري الدولي.

هو وجود قواعد عرفية دولية تفرض على الطرف القوي التصرف بحسن نية وهذا المبدأ منصوص عليه في مبادئ "يونيدروا" حيث يمنع الطرف القوي من استغلال نفوذه لتغيير بنود العقد بشكل مفاجئ أو التعسف في فسخ العقد (1). كما يلزم القانون الدولي الطرف القوي أو الخبير تقنياً بتنبية الطرف الضعيف بمخاطر العقد الدولي قبل توقيعه.

ثالثا: الحماية عن طريق التحكيم والتقاضي

غالباً ما تتضمن العقود الدولية شرط التحكيم خاصة في ظل تعقيد هذه العلاقات، وعدم توازنهما، الأمر الذي يسمح باختيار محكمين ذوي خبرة في المجال التجاري الدولي كما أن سرعة إجراءات التحكيم تعد ميزة مهمة إذ تحمي المصالح التجارية للأفراد وتجنبهم الآثار السلبية للنزاعات العلنية³.

¹ د. خالد عفيفي، "اختيار القانون في العقود الدولية"، مجلة القانون الدولي، العدد 3، 2016، صفحة 154.

² نادية فضيل، المرجع السابق، صفحة 215

³ بن شهرة شوفة، "حماية الطرف الضعيف في عقود التجارة الدولية - دراسة في ضوء مبادئ اليونيدروا"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02

كما أنه للتقاضي دور مهم في مراقبة مشروعية العقود ،خاصة من خلال إبطال الشروط التعسفية وتطبيق قواعد النظام العام. وتبقى هذه الحماية نسبية لأنها تواجه صعوبات تتعلق بتكاليف التحكيم والتعقيدات في التقاضي الدولي.¹

¹. عبد الحميد الأحمد، المرجع السابق، صفحة 98

الفصل الثاني: الأطراف المساعدة في عقود التجارة الدولية.

لقد شهدت عقود التجارة الدولية تطوراً مستمراً نتيجة تنامي ظاهرة العولمة وتحرير المبادلات التجارية بين الدول. وتعد هذه العقود من أهم الوسائل التي تنظم المبادلات التجارية عبر الحدود، الأمر الذي أدى لتعقيد العلاقات التعاقدية وتعدد المتدخلين في تنفيذها، فلم يعد تنفيذ هذه العقود مرتبطاً بطرفي العقد. بل أصبح يستلزم تدخل أطراف وهيئات متعددة في تأطير هذه العلاقات وضمان استقرارها. وتلعب الهيئات الدولية دوراً فعالاً في وضع قواعد قانونية موحدة هدفها التقليل من الفوارق بين الأنظمة القانونية الوطنية. ومن أبرزها منظمة التجارة العالمية التي تسعى لتنظيم التجارة الدولية، وذلك من خلال الاتفاقيات الملزمة. بالإضافة إلى غرفة التجارة الدولية التي تهدف إلى توحيد الأعراف التجارية الدولية من خلال قواعد incoterms وقواعد الاعتمادات المستندية¹.

كما يبرز دور المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، في إعداد مبادئ قانونية نموذجية تستخدم كمرجع في صياغة العقود التجارية الدولية².

إلى جانب هذه الهيئات الدولية المؤطرة هنالك جهات أخرى، لا تقل دوراً وأهمية وهي الجهات المساعدة التي تتدخل بشكل مباشر في تنفيذ عقود التجارة الدولية. حيث تلعب البنوك دوراً محورياً في تمويل العمليات التجارية وتأمين وسائل الدفع، من خلال الاعتمادات المستندية التي تعد من أكثر الوسائل أماناً في التجارة الدولية. كما تساهم أنظمة الدفع العالمية مثل نظام سويفت في تسهيل وتسريع المعاملات التجارية بين الدول، وعموماً يؤدي إلى تعزيز المعاملات التجارية الدولية. وفي المقابل ظهرت توجهات حديثة نحو إنشاء أنظمة بديلة مثل مجموعة بريكس والتي تسعى إلى التقليل من الاعتماد على النظام المالي التقليدي³. كما تلعب شركات النقل دوراً بارزاً في تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية من خلال نقل البضائع وإصدار مستندات الشحن، في حين تساهم شركات التأمين في تقليل وتغطية المخاطر التي قد تتعرض لها البضائع أثناء النقل مثل التلف والضياع مما يوفر الحماية القانونية والاقتصادية للأطراف المتعاقدة⁴.

¹ عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 صفحة 15.

² غرفة التجارة الدولية 2020، incoterms، باريس.

³ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، مبادئ العقود التجارية الدولية، 2016.

⁴ أحمد بن يوسف، دور مجموعة بريكس في إعادة تشكيل النظام المالي الدولي، مجلة الاقتصاد الدولي، جامعة وهران 2021 صفحة 88

وعليه فإن دراسة هذه الأطراف المساعدة في عقود التجارة الدولية تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها تشكل عنصراً هاماً في تنفيذ العقد وتحقيق التوازن بين الأطراف ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة الهيئات المؤطرة للعقود التجارية الدولية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى دراسة الجهات المساعدة في تنفيذ هذه العقود.

المبحث الأول: الهيئات المنظمة لعقود التجارة الدولية

لا يمكن تصور وجود علاقة تعاقدية عابرة للحدود دون وجود إطار يضبطها ويضمن استقرارها، ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقود، حيث تتميز بتعدد الأنظمة القانونية وتعدد المصالح الاقتصادية واختلافها، مما يفرض وجود قواعد منسقة وموحدة لتقليل المنازعات وتحقيق الأمن. وقد برزت عدة هيئات سواء دولية أو وطنية تسعى لتنظيم هذه العلاقات وهو ما جعل دراستها أمراً ضرورياً لفهم كيفية تأطير عقود التجارة الدولية¹.

المطلب الأول: الهيئات الدولية المنظمة لعقود التجارة الدولية

تعد الهيئات الدولية المنظمة لعقود التجارة الدولية من أهم الآليات التي ساهمت في تنظيم المعاملات التجارية بين الدول، وذلك من خلال وضع قواعد واتفاقيات موحدة تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وتسهيل المبادلات التجارية الدولية وقد برز دور هذه الهيئات في ظل التطور المتسارع للتجارة العلمية وتزايد الحاجة إلى توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بعقود التجارة الدولية. بما يضمن حماية مصالح الأطراف وتقليل المنازعات الناشئة عنها

الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية

تلعب المنظمات الدولية الحكومية دوراً محورياً في تنظيم التجارة الدولية حيث تقوم بوضع قواعد قانونية ملزمة تهدف إلى توحيد أو تنسيق التشريعات الوطنية بما يضمن استقرار المعاملات التجارية بين الدول ومن أهم هذه المنظمات.

¹ علوش قريوع، المرجع السابق، صفحة 25

اولاً: منظمة التجارة العالمية

هي منظمة دولية حكومية أنشئت بموجب اتفاقية مراكش سنة 1994 ، ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995 هدفها تنظيم العلاقات التجارية الدولية بين الدول. من خلال وضع القواعد القانونية الملزمة التي تحكم التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية. وتعتبر هذه المنظمة الإطار الذي يجمع مختلف الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، كما تشرف على تنفيذها وضمان احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية. وتلعب دوراً جوهرياً في تأطير عقود التجارة الدولية ويظهر ذلك في عدة جوانب¹:

1- وضع القواعد القانونية لمنظمة التجارة الدولية

تضع المنظمة مجموعة من القواعد والاتفاقيات التي تشكل إطاراً قانونياً عاماً يحكم العلاقات التجارية الدولية مثل:

اتفاقية GATT لتجارة السلع.

اتفاقية GATS لتجارة الخدمات.

اتفاقية TRIPs للملكية الفكرية.

حيث توفر هذه الاتفاقيات والقواعد بيئة قانونية تقلل من المنازعات².

2- إرساء المبادئ الأساسية التي تحكم العقود الدولية

تهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى ترسيخ مجموعة المبادئ القانونية الأساسية التي تشكل الإطار الذي يحكم العلاقة التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين والدول. فينعكس أثر هذه المبادئ على العقود الدولية سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ، أو حتى في حال نشوء النزاعات.

أ- مبدأ عدم التمييز: ويقضي هذا المبدأ بأن تمنح كل دولة عضو نفس المعاملة التجارية التي تمنحها لأي دولة أخرى، وعدم التمييز بين المنتجات المحلية والأجنبية بعد دخولها السوق، وهذا ما

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة 55.

² علوش قريوع المرجع السابق، صفحة 78-8.

يضمن مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول. مما يمنع التمييز في شروط التعاقد أو الامتيازات التجارية وعدم تعرض المنتج الأجنبي لقيود تمييزية

ب- مبدأ الشفافية: يلزم هذا المبدأ الدول بالإفصاح عن قوانينها وإجراءاتها التجارية ونشرها بشكل واضح حتى يتمكن الأطراف من معرفة القوانين المطبقة مسبقاً، وتقليل من الغموض القانوني لتسهيل عملية التفاوض في إبرام العقود. فكلما كانت القوانين واضحة كان العقد أكثر أمناً¹.

ت- مبدأ حرية التجارة: لتحقيق هذا المبدأ تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى تقليل القيود والحواجز الجمركية وغير الجمركية، وتشجيع حركة السلع والخدمات، وذلك لتقليل التكاليف وتوسيع نطاق المعاملات التجارية الدولية¹

ث- مبدأ استقرار المعاملات التجارية: تعمل قواعد منظمة التجارة العالمية على خلق بيئة قانونية مستقرة، حتى يمكن للتاجر إبرام عقود طويلة الأجل دون خوف من المتغيرات المفاجئة. وتشجيع الاستثمار بالإضافة إلى زيادة الثقة بين الأطراف².

ج- مبدأ تسوية المنازعات بالطرق القانونية: يعد هذا المبدأ من أهم الأنظمة القانونية الدولية حيث يهدف إلى ضمان احترام الدول لالتزاماتها التجارية، وحل النزاعات بطريقة قانونية منظمة. مراحل حل النزاع:

* مرحلة المشاورات، تهدف إلى حل النزاع ودياً خلال مدة أقصاها 60 يوماً.

* تشكيل هيئة التحكيم، لدراسة النزاع وإصدار تقرير.

* مرحلة الاستئناف، حيث يمكن للطرف المتضرر الطعن.

* تنفيذ القرار.

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق صفحة 67.

² كرم بن يوسف، مذكرة ماستر النظام القانوني للتجارة الدولية، جامعة وهران، 2019، صفحة 72.

وهناك وسائل أخرى لحل النزاع مثل الوساطة والتوفيق حيث يتدخل طرف ثالث يساعد في التوصل إلى حل أو التوفيق عن طريق اقتراح حلول وسط دون إلزام¹.

ثانياً: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

تأسس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص سنة 1926، وأعيد تنظيمه سنة 1940 كمؤسسة مستقلة مقرها روما ويهدف إلى إعداد قواعد قانونية تتلاءم مع متطلبات التجارة الدولية. فهو لا يفرض قواعد ملزمة بل يقوم بإعداد نصوص نموذجية ومبادئ قانونية تستخدم كمرجع من قبل الدول والقضاة، وهيئات التحكيم والأطراف في تنظيم علاقاتهم التعاقدية الدولية. مما يسهل العمل على تجاوز عقبة تنوع القوانين الوطنية التي قد تعرقل حركة وسيرورة التجارة العالمية².

ويتجلى هذا الدور بوضوح من خلال صياغة مبادئ اليونيدروا لعقود التجارة الدولية، والتي صارت بمثابة قانون اختياري يلجأ إليها المتعاقدون لتجنب اختلاف القوانين والانحياز لقانون وطني معين؛ بالإضافة إلى كونها مرجعاً للمحكمين الدوليين عند تفسير العقود المعقدة. وقد استطاع هذا المعهد إيجاد توازن قانوني بين مراكز القوى في العقد الدولي، مما يقلل من مخاطر النزاعات القانونية، ويوجد طرق فضها عبر أدلة تشريعية واتفاقيات ملزمة في مجالات حيوية.

يحرص المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على تحديث قواعده باستمرار لتتماشى مع التجارة الإلكترونية والعقود الحديثة³. والتطورات الاقتصادية بحيث يكون التطور الحاصل في مجال التجارة مصحوباً بتطور مماثل في مجال النصوص القانونية، رغم أن قواعده غير ملزمة إلا إذا تم الاتفاق على تطبيقها⁴.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

تُعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها هيئات دولية تنشأ بمبادرة خاصة، ولا تخضع لسلطة أي حكومة. تعمل على المستوى الدولي ويتجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة. وعرفها المجلس

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة 85.

² د. عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع ص 72.

³ دكتور جلال وفاء محمد، قانون التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، صفحة 48.

⁴ رسالة ماستر - عبد القادر بوزيد، دور UNIDROIT في تطوير القانون التجاري الدولي، جامعة وهران، 2021، صفحة 91

الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنها كل منظمة لا تنشأ بموجب اتفاق حكومي. وهذه المنظمات تسعى إلى تحقيق أهداف ذات طابع إنساني أو قانوني. وتتمتع بقدر كبير من المرونة

والقدرة على التكيف مع التطورات الدولية. وتعد المنظمات الدولية غير الحكومية من الفاعلين الأساسيين في تنظيم وتطوير العلاقات الدولية خاصة في مجال التجارة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية. ويتجلى دورها في تأطير عقود التجارة الدولية، من خلال وضع قواعد موحدة تُستخدم مباشرة في العقود مثل (incoterms) وتوفير نماذج عقود دولية، حيث تسهل عملية صياغة هذه العقود¹.

ومن بين أهم الهيئات الدولية في هذا المجال "غرفة التجارة الدولية".

اولا: تعريف غرفة التجارة الدولية

غرفة التجارة الدولية ليست منظمة دولية، بل مؤسسة خاصة تتكون من ممثلين عن أوساط الأعمال الدولية. أنشئت في سنة 1920 في أتلانتا بالولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة من رجال أعمال أمريكيين وتتميز بشكلها القانوني البسيط²، فهي جمعية أسست في ظل القانون الفرنسي لسنة 1901 ومقرها الاجتماعي بباريس. ومن حيث الدور القانوني هي منظمة غير حكومية لكنها تعد أقوى الهيئات تأثيراً في تطوير القواعد العملية للتجارة الدولية، وأهم إسهاماتها القانونية أما من حيث القوة القانونية لا تملك سلطة الإلزام إلا إذا كانت هذه القواعد محل اتفاق بين الأطراف فتصبح ملزمة تطبيقاً لمبدأ الإرادة في العقود².

اولا: دور غرفة التجارة الدولية في تأطير التجارة الخارجية

للغرفة مساهمات عديدة في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية لاسيما فيما يتعلق بتجميعها للعادات والأعراف التجارية³.

¹ د. محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، صفحة 215.

² مصطفى كمال طه، القانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، صفحة 150.

³ محمد توفيق يسعي، المرجع السابق. صفحة 351.

والأعراف التجارية المتداولة في العمل مثل قواعد (incoterms) وأول تدوين لها كان سنة 1936. وهي مصطلحات تجارية دولية حيث تحدد التزامات البائع والمشتري في عقد البيع الدولي خاصة ما يتعلق بمكان تسليم البضاعة، وتحمل تكاليف النقل والتأمين وانتقال المخاطر بين الطرفين. وتساعد هذه القواعد على تفادي سوء الفهم الناتج عن اختلاف القوانين الوطنية، أو

اختلاف التفسيرات التجارية بين الدول. وساهمت في وضع قواعد عامة للمصالحة والتحكيم الذي يكون أمامها ويعد وسيلة فعالة لحل النزاعات بعيداً عن تعقيدات القضاء الوطني حيث يوفر السرعة والمرونة، وهو ما يشجع المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين على اللجوء إليه عند النزاع المتعلق بالعقود التجارية. كما تقوم هذه الغرفة بإعداد نماذج للعقود الدولية جاهزة تتعلق بالبيع الدولي والوكالة التجارية والتوزيع والنقل وذلك لمساعدة الأطراف على صياغة عقود متوازنة وواضحة، وتقليل الأخطاء القانونية للحد من النزاعات.

أما في مجال التجارة الإلكترونية فكان للغرفة دور قيادي ورائد في مؤتمر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذي عقد سنة 1988 في كندا المكرس للتجارة الإلكترونية وذلك عبر تقديم إرشادات وأدلة والدراسات البحثية، التي كان لها دوراً كبيراً في تكييف مسائل البحث في المؤتمر وصياغة نتائجه وتوصياته¹.

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المؤطرة لعقود التجارة الدولية

تعد الهيئات الوطنية المؤطرة لعقود التجارة الدولية، من أهم الآليات القانونية التنظيمية التي تسهر على ضبط وتنظيم المعاملات التجارية ذات الطابع الدولي داخل الدولة، اذ تعمل على وضع قواعد وإجراءات لحماية المتعاملين الاقتصاديين وتشجيع الاستثمار .

¹ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، صفحة 152.

الفرع الأول: السلطات الإدارية والهيئات التنظيمية

تساهم الهيئات الوطنية بشكل كبير في تنظيم وتأطير عقود التجارة الدولية، من خلال وضع الإطار القانوني والرقابي الذي يضمن حسن سير المعاملات التجارية الدولية، كما يبرز دور هذه الهيئات في حماية الاقتصاد الوطني وتوفير المناخ الملائم للاستثمار والتبادل التجاري الدولي، وتنقسم هذه الهيئات الوطنية المؤطرة لعقود التجارة الدولية إلى سلطات إدارية وهيئات تنظيمية.

أولاً: السلطات الإدارية المؤطرة لعقود التجارة الدولية

وهي كل الأجهزة الحكومية التي تشرف مباشرة على التجارة الخارجية، وذلك من خلال تنظيم عملية التصدير والاستيراد وإصدار قرارات وتنظيمات متعلقة بهذه العملية.

1-وزارة التجارة

تعد وزارة التجارة من أهم وأبرز السلطات الإدارية التي تؤطر عقود التجارة الدولية، حيث تقوم بوضع السياسة التجارية للدولة والسهر على تنفيذها، كما تقوم بتنظيم التجارة الخارجية بما يتوافق مع المصلحة الاقتصادية الوطنية. ويتم ذلك عن طريق¹ إعداد تشريعات اقتراح القوانين والأنظمة المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير، بالإضافة إلى السهر على مطابقة المنتوجات الوطنية للمقاييس المعمول بها وحماية المستهلك. كما تقوم وزارة التجارة بإدارة الرخص الخاصة بالتصدير والاستيراد².

2- وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)

تعتبر إدارة الجمارك الهيئة المكلفة بمراقبة حركة البضائع والسلع عبر الحدود الوطنية، فهي تعتبر وسيلة الدولة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان احترام القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية. حيث تقوم بمراقبة عملية الاستيراد والتصدير، ومراقبة تطابق السلع للمواصفات القانونية، ومحاربة الغش والتهرب الضريبي، وكذا تحصيل الرسوم الجمركية.

¹ نادية فوضيل المرجع السابق صفحة 275.

² مذكرة ماستر سميرة بن يوسف، النظام القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، صفحة 56.

وتلعب الجمارك دوراً بارزاً في توفير الأمن والحماية القانونية لعقود التجارة الدولية. فهي التي تقوم بعملية التحقق من صحة الوثائق التجارية كالفواتير وشهادات المنشأ ووثائق النقل مما يضمن الشفافية في العمليات التجارية الدولية.

ولتسهيل الإجراءات الجمركية وتسريع وتيرة المعاملات التجارية، أصبحت إدارة الجمارك تعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة، الأمر الذي أدى إلى تذليل العراقيل الإدارية أمام المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي تطوير التجارة الخارجية¹.

ثانيا : الهيئات التنظيمية المؤطرة لعقود التجارة الدولية.

إن الهيئات التنظيمية تعتبر من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في تأطير وتنظيم النشاط الاقتصادي والتجاري، خاصة في مجال التجارة الدولية، حيث تشهد هذه الأخيرة تطوراً متسارعاً بفعل الانفتاح الاقتصادي وظاهرة العولمة، واتساع المعاملات التجارية بين الدول فرض وجود أجهزة وهيئات مختصة تتولى تنظيم المعاملات التجارية الدولية، ومراقبتها بما يضمن احترام القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، ويحافظ في الوقت نفسه على الاقتصاد الوطني وحماية المصالح الاقتصادية للدولة. وتتمثل أهمية هذه الهيئات من خلال تنظيم عمليات الصرف والتحويلات المالية وتوفير بيئة مناسبة للاستثمار ومن بين أهم هذه الهيئات التنظيمية².

1- بنك الجزائر

وفقا للقانون 23-09¹ المتضمن القانون النقدي والمصرفي يعتبر بنك الجزائر من الركائز الأساسية لتأطير عقود التجارة الدولية، لما يلعبه من دور في ضمان سلامة المعاملات المالية الدولية، حيث يقوم بالإشراف على عمليات الصرف وتحويل العملات الأجنبية. كما يشرف على تنظيم وسائل الدفع الدولية مثل الاعتماد المستندي، والتحويل البنكي، وهي من بين الوسائل الأساسية لتنفيذ عقود التجارة الدولية. بالإضافة لذلك يقوم بنك الجزائر بمراقبة المؤسسات المالية

¹ عبد القادر البقيرات، الجمارك والتجارة الخارجية، دار هومة الجزائر، 2015، صفحة 133.

² مقال "أثر الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية الدولية" مجلة الاقتصاد والقانون جامعة وهران، العدد 10، سنة 2019، صفحة 44-45.

³ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 43

التي تتدخل في تنفيذ وتمويل التجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما يعزز الثقة في المعاملات التجارية الدولية، ولا يقتصر دور بنك الجزائر على الجانب الرقابي، بل يمتد إلى الدور التوجيهي والتنظيمي من خلال عملية إصدار التعليمات

والمناشير التي تنظم التجارة الخارجية، وتكيف السياسة النقدية بما يوافق متطلبات الانفتاح الاقتصادي¹.

2- مجلس المنافسة

هو سلطة إدارية تتمتع بشخصية معنوية يتدخل لضبط السوق ومراقبة العقود وتبصر مدى تطابقها مع التشريع، حيث بإمكانه فرض عقوبات مالية على الشركات التي تخالف قواعد المنافسة في إطار مبادئها الدولية².

بالإضافة لذلك يؤدي مجلس المنافسة دوراً وقائياً واستشارياً، حيث يقدم الآراء والتوصيات المتعلقة بتنظيم السوق وتحسين مناخ الأعمال. مما يساهم في توفير بيئة اقتصادية مستقرة تشجع على إبرام عقود التجارة الدولية وفق قواعد النزاهة والشفافية.

3- الهيئة الجزائرية للاستيراد : حسب ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم 25-233 تلعب دوراً هاماً من الجانب التنظيمي والفني، في تأطير وتطوير المبادلات التجارية الخارجية. حيث تهدف إلى تشجيع الصادرات الوطنية من خلال مرافقة المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين. وتوفير المعلومات المتعلقة بالأسواق الأجنبية، ووضع استراتيجيات لترقية الصادرات خارج المحروقات والتسويق للمنتوجات الوطنية من خلال تنظيم المعارض والمقتنيات الدولية. كما تقوم بتنظيم عمليات الاستيراد ومتابعتها بما يضمن تزويد السوق الوطنية بالمنتجات والمواد الضرورية وترشيد الواردات

¹ سميرة بوعزة، "الرقابة الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 04، العدد 02، سنة 2020 صفحة 87.

² د. يوشب فايزة، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق التجارية في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة البليدة، العدد 12، 2018، صفحة 198.

وفق السياسة التجارية للدولة كما تسعى لجذب المستثمرين الأجانب من خلال التعريف بفرص الاستثمار المتاحة وتنظيم معارض دولية¹.

4- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات: (CAGEX)

أنشئت هذه الشركة بهدف دعم وتطوير وتشجيع الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات، من خلال توفير الحماية التأمينية للمتعاملين الاقتصاديين ضد المخاطر المترتبة عن أخطار التجارة الخارجية. حيث تعتبر هيئة ضمان² لمخاطر التصدير التي قد يتعرض لها المصدرون أثناء تنفيذ عقود التجارة الدولية، سواء كانت تجارية كالإفلاس أو امتناع المستورد عن الدفع أو مخاطر سياسية التي تعيق تنفيذ العقد الدولي. كما تؤدي دوراً هاماً في تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تمويل عمليات التصدير لأن وجود ضمانات تأمينية يقلل من مخاطر التمويل ويعزز المعاملات التجارية الدولية³.

الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في تأطير عقود التجارة الدولية

ساهم القضاء الوطني في تأطير عقود التجارة الدولية، إذ يتولى الفصل في المنازعات الناشئة عن هذه العقود والعمل على ضمان احترام القواعد القانونية التي تحكم العلاقة التجارية الدولية، بما يحقق الاستقرار والأمن القانوني .

ويظهر دور القضاء الوطني من خلال تطبيق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية⁴، ويمثل القضاء الوطني حامي النظام العام في الدولة. فبالرغم من مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف حرية واسعة. إلا أن القاضي الوطني يتدخل لإبطال أي بند في عقد دولي يخالف القواعد الآمرة في دولته، مثل منع التعامل في سلع محرمة قانوناً . وتتجلى أهمية هذا الدور في عدة جوانب منها :

¹ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية . تنظيم الاستيراد في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجديدة العدد 18.2025. ص. 67.

² سمير قادري، التأمين على الصادرات كآلية لتشجيع التجارة الدولية، مجلة الدراسات الاقتصادية والقانونية، جامعة وهران، العدد (10)، 2018، صفحة 133.

³ دور هيكل الهيئة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في دعم الصادرات، مجلة الاقتصاد والتنمية، جامعة ورقلة، العدد 08، 2021، صفحة 98.

⁴ د أعراب بلقاسم. القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين . دار الهومة الجزائر 2018 صفحة 89

أولاً: تحديد القانون الواجب التطبيق

قد يهمل الأطراف أو يتغاضون عند اختيار القانون الذي يحكم عقدهم³، أو يتنازعون حول صحة هذا الاختيار، هنا يتدخل القاضي الوطني باستخدام قواعد الإسناد في قانونه الوطني، لتحديد القانون الأكثر صلة بالرابطة العقدية .

ثانياً: التدخل لتدعيم التحكيم التجاري

تتضمن غالبية عقود التجارة الدولية شرط التحكيم، ويعمل القضاء الوطني كشريك في هذا المجال وذلك من خلال ما يلي:

1- اتخاذ التدابير التحفظية مثل الحجز التحفظي على الأموال قبل البدء في عملية أو إجراءات التحكيم، وذلك ضماناً لعدم تهريبها أو تحويلها.

2- المساعدة في جمع الأدلة، حيث يتدخل القضاء الوطني في عقود التجارة الدولية من خلال تعيين خبير، وإلزام الخصوم وأطراف النزاع بتقديم المستندات المطلوبة.

ثالثاً: الرقابة على تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية

إن القضاء الوطني هو الذي يعطي للعقد الدولي، أو الحكم التحكيم الدولي صبغة التنفيذ شريطة توافر شروط معينة منها:

عدم مخالفة التشريع الوطني أو النظام العام الوطني.

نهائية صدور الحكم النهائي وقابلية للتنفيذ في مكان وبلد صدوره.

المبحث الثاني: الجهات المساعدة في عقود التجارة الدولية

تتعدد الجهات والمؤسسات التي تقوم بالمساعدة والدعم في عقود التجارة الدولية نظراً لتعقيداتها القانونية، الفنية والمالية.

تعمل هذه الجهات على تسهيل المعاملات توحيد القواعد، وحل النزاعات التي تتجاوز قدرة أطراف التعاقد (المصدر والمستورد) على إدارتها بمفردهم.

ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لتدخل هيئات مساعدة متخصصة تعمل كحلقات وصل أساسية لضمان تدفق البضائع والمدفوعات بأمان وكفاءة¹.

تأتي البنوك والمؤسسات المالية في طليعة هذه الهيئات ،حيث توفر الحلول التمويلية وتضمن أمان المعاملات عبر أدوات الدفع الدولية مثل الاعتمادات المستندية .مما يزيل مخاطر عدم السداد أو التأخير.

وبالتوازي مع الدور المالي، تبرز أهمية شركات التأمين التي توفر الحماية اللازمة ضد المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها البضائع أثناء رحلتها الدولية، مما يمنح التجار الاستقرار اللازم لممارسة أنشطتهم.

أما شركات النقل الدولي فتمثل الذراع التنفيذي الذي يحول الالتزامات العقدية إلى واقع مادي، من خلال تولي مسؤولية نقل السلع عبر الوسائط المختلفة (بحرية، جوية، برية) وضمان وصولها وفق الشروط المتفق عليها.

وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث على الأدوار الحيوية التي تلعبها هذه الأطراف الثلاثة، وكيف يتكامل عملها لتسهيل حركة التجارة العالمية وتقليل الفجوات بين التشريعات والأسواق المختلفة.

المطلب الأول: البنوك ودورها كطرف مساعد في عقود التجارة الدولية.

تعريفها: يقصد بالبنوك التجارية هي منشأة مالية تتاجر بالنقود ،ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار، وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد ،فهي وسيلة تعمل بين المدخرين والمستثمرين أي بين المقرضين وبين عرض النقود وطلبها، إذ تمول المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها،

1 محمد بواط التحكم في حل النزاعات الدولية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي .شلف السنة الجامعية 2007-2008 صفحة 27

وتحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشيط . فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد القومي وهي تقوم بوظيفتين هامتين الأولى نقدية والثانية تمويلية. تتمثل الوظيفة النقدية في تزويد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالنقد وتنظيم تداولها ابتداءً من قبول الودائع إلى منح القروض من هذه الودائع¹.

تتمثل الوظيفة التمويلية للبنوك في تزويد المشروعات بالأموال اللازمة فهي بهذا الصدد تمثل دور الوسيط بين المدخر والمستثمر.²

أما التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل والمتعلق بالقرض والنقد في مادته 114 "البنك هو شخصية اعتبارية تتمتع بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع ومنح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها."

تختلف أنواع البنوك التجارية من حيث تركيبتها والأهداف المنشأة لأجلها إلى بنوك عامة وخاصة ومختلطة وتجارية زراعية، صناعية، ومن حيث مصدر الأموال هناك البنوك المركزية، وبنوك الودائع وبنوك الأعمال والاستثمار.

وتقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات في مجال المعاملات الدولية من أبرزها:

1-الخدمات التي تقدم للمصدرين من تقديم المعلومات ،من خلال نشرات دورية تشرح حالة الأسواق الدولية من النواحي الاقتصادية وإمكانية عقد صفقات مع أي منهما سواء المصدرين أو المستوردين.

2- تقديم استشارات حول القوانين الجمركية والقيود والمخاطر المحتملة.

3-المساعدة في اختيار وسائل الشحن والوثائق المطلوبة.

4-تزويد المتعاملين بقوائم الوكلاء والمشتريين في مختلف الدول.

5-تحديد أسعار الصرف وتقديمها للعملاء.

1 محمود جمال علي هلاي . عبد الرزاق قاسم شهادة محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التأمين) دار المناهج النهضة والتوزيع ، عمان الأردن الطبعة الاولى 2007 صفحة 3-4

2د. نوال عبد الكريم الأشهب، التجارة الدولية، دار أجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، صفحة 132.

6- إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد من خلال فروع البنوك في الخارج وذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل الاعتمادات والكمبيالات المستندية، وهذا في ظل قواعد تبادل العملات التي تحقق أقصى ربح للمصدرين.

7- إجراء التأمين المطلوب خلال حركة السلع حتى تصل إلى المستوردين.

8- إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الدولية.

9- التسهيل على المصدرين الحصول على قيم سلعهم فوراً دون تجميد أموالهم لمدة طويلة، وذلك عن طريق الإقراض بضمان مستندات الشحن أو خصم الكمبيالات المسحوبة على المستوردين في الخارج.

10- القيام بتمويل نشاط المصدرين في مراحله المختلفة من مراحل الإنتاج إلى مرحلة التصدير النهائية.

11- إصدار وقبول وسائل الدفع الدولية، مثل الحوالات المصرفية والحوالات البريدية والبرقية بالتلكس والفاكس أو قبول الشيكات التي تدفع دولياً.

12- تسهيل عمليات صرف العملات الأجنبية والتحويل والتحصيل.

13- إصدار الشيكات السياحية وبطاقات الائتمان الدولية

الفرع الأول: وسائل التمويل البنكي لعقود التجارة الدولية

تتعدد وسائل التمويل البنكي لعقود التجارة الدولية لتشمل حلولاً قصيرة متوسطة وطويلة الأجل، تهدف لتسهيل عمليات التصدير والاستيراد أبرزها الاعتمادات المستندية، قروض الموردين والمشتريين، خصم الكمبيالات، وتمويلات وكالات التصدير، إضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي كالمراجحة مما يوفر سيولة ويقلل المخاطر للمتعاملين.

يقصد بالتمويل التجارة الخارجية: بأنه نوع من أنواع الأنشطة المالية التي تعتمد على تقديم الدعم المالي المباشر أو غير المباشر للتجارة الخارجية.¹

1- التمويل قصير الأجل : يتمثل في القروض القصيرة الأجل التي تمنح لتمويل نشاطات الدفع ما بين المؤسسات، وإستغلالاتها الجارية وتتراوح مدتها بين 12 و 18 شهر وتختلف ما بين القروض الخاصة بالاستيراد والقروض الخاصة بالتصدير.

2- قروض التنقيب : مدتها سنة واحدة وهي تساعد المصدرين على تغطية التكاليف لدراسة الأسواق الخارجية.

3- قروض التمويل المسبق : يساعد هذا النوع على تغطية التكاليف الناتجة عن المرحلة التحضيرية لتنفيذ العقد.

4- قروض تمويل المخزونات : وهو يساعد المصدر على تسديد كل النفقات المتعلقة بتخزين السلع الوطنية في الخارج قبل بيعها وتوزيعها.²

أولاً: الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع في مجال التجارة الدولية على الإطلاق وهو ما جعل أغلب الدول تعتمد في معاملاتها التجارية الخارجية، بمن في ذلك الجزائر لما يوفره من أمان للمتعاملين الاقتصاديين بفضل الخصائص والمزايا التي ينفرد بها. مما جعل المشرع الجزائري يعتمد به بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كوسيلة وحيدة وإجبارية لتغطية نشاط الاستيراد والتصدير.

رغم أهمية الاعتماد المستندي لم يتناوله المشرع الجزائري بالتفصيل ولم يعرفه.

¹ رياض بن جليلي، برنامج تنمية الصادرات وتمويل التجارة الخارجية العربية في المنطقة، محاضرات في مقياس الاقتصاد الدولي، عمان فبراير 2008 صفحة 27.

² باشي محمد، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة حمة لخضر - الوادي السنة الجامعية 2021-2022 صفحة 14.

ولقد جاء الأستاذ يوسف بن ناصر بتعريف له: "الاعتماد المستندي هو مؤسسة قانونية وتجارية للضمان والوفاء قوامها تعهد مستقل في طبيعته وبمجرد عن سببه يكون صادراً عن مؤسسة مصرفية بنكية تسمى البنك الفاتح أو المنشئ... أو المصدر للاعتماد بأداء مبلغ مالي محدد في قيمته ونوعية عملته يسمى مبلغ الاعتماد لفائدة المفتوح لصالحه الاعتماد." لفائدة المفتوح لصالحه الاعتماد أو البائع المصدر، ويسمى المستفيد إما مباشرة أو عبر مؤسسة بنكية مبلغه. وذلك نظير وثائق معينة ومطابقة في شكليتها المستندية للوارد بخطاب الاعتماد ومسلمة داخل أمد زمني محدد يسمى مدة صلاحية الاعتماد ويكون المبلغ مضموناً بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة أثناء نقلها أو المعدة للنقل"¹

1- أطراف الاعتماد المستندي: من خلال التعريف سالف الذكر يمكننا استنتاج الأطراف المتداخلة في الاعتماد المستندي وهي:

أ-المستورد طالب فتح الاعتماد المستندي (المشتري).

ب-المصدر، المستفيد من الاعتماد (البائع)

ت-البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد)

ث-البنك مبلغ الاعتماد (بنك المصدر)

2- خصائص الاعتماد المستندي: عقد الاعتماد المستندي كغيره من العقود يمتاز بخصائص كثيرة، ولكن هناك خصائص معينة يمتاز بها عن غيره من العقود وهي:

أ-الاعتماد المستندي أداة وفاء: لقد ابتكر الفقه التجاري الاعتماد المستندي كأداة وفاء تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه وسائل الوفاء الأخرى كالشيك والسفتجة بشكل يحقق التوازن بين مصالح البائع والمشتري.

ب-الاعتماد المستندي أداة ضمان: يعتبر عقد الاعتماد المستندي أداة ضمان بالنسبة للبائع والمشتري، فالبائع بمجرد تنفيذه لالتزامه بتسليم الوثائق المطابقة لشروط المتفق عليها مع المشتري

¹ د. بن عبد القادر زهرة، الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة - الجزائر، صفحة 05.

يكون قد ضمن حقوقه في الثمن. أما المشتري لا يلزم بالدفع ما لم يتم شحن البضاعة وتسليم الوثائق الممثلة لها من طرف البائع إلى البنك المبلغ، وبهذا تتجسد خاصية الضمان الذي يسعى إليه المتعاملين بالاعتماد المستندي.

ب- استقلالية التزام البنك اتجاه المستفيد: فالبنك غير معني البتة بسلامة تطبيق عقد البيع أو التحقق من مراعاة شروطه الموضوعية منها أو النظامية، حيث يقتصر مجرد فرض رقابة مقبولة على الشكلية المستندية للوثائق المؤيدة للاعتماد.

ت- شخصية التزام البنك فاتح الاعتماد المستندي: يتعامل في عقد الاعتماد المستندي مع المستفيد من خلال خطاب الاعتماد باسمه الشخصي وليس باسم العميل.

ث- القطعية في الاعتماد المستندية غير قابلة للإلغاء: أي لا يجوز للبنك المصدر الرجوع عن تعهده بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي تدفع به إلى هذا الرجوع.

ج- نسبية آثار العقد: بحيث تعرف الآثار المترتبة من العقد إلى أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم دون الغير الأجنبي عن العقد، ومعناه العقود لا تنفع ولا تضر غير عاقدتها.¹

3- دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

يلعب الاعتماد المستندي دوراً جوهرياً في تمويل التجارة الخارجية، حيث يعمل كأداة مالية و ضمان بنكي يربط بين المستورد والمصدر ويضمن دفع قيمة السلع مقابل مستندات مطابقة للشروط مما يقلل مخاطر عدم السداد أو الشحن ويضمن تنفيذ العقود. خاصة في حالات نقص السيولة.

توفير الأمان وتقليل المخاطر، يقلل من مخاطر عدم الشحن أو شحن بضائع غير مطابقة للمواصفات ويضمن للبنوك الحق في ملكية البضائع حتى سداد قيمتها.

¹ الوكيل امتداد للأصيل، فإذا تم إبرام العقد بواسطة الوكيل فإن الأصيل لا يعتبر من الغير ولكنه يعتبر ممثلاً في التصرف الذي أبرمه الوكيل لحسابه.

دعم الثقة بين الأطراف يغني عن الحاجة لتعارف مسبق بين المصدر والمستورد حيث تحل ثقة البنك محل ثقة المتعاملين مما يسهل المبادلات التجارية الدولية.

التوافق مع القواعد الدولية: تخضع الاعتمادات المستندية للقواعد وأعراف موحدة (UCP) صادرة عن غرفة التجارة الدولية مما يضمن حماية قانونية للأطراف.

قصر التعامل في الاعتماد المستندي على المستندات بالرجوع إلى المادة 05 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والتي نصت صراحة على أن البنوك تتعامل بالمستندات ولا تتعامل بالبضائع أو الخدمات التي ترتبط بها تلك المستندات، كما له الحق في عدم استلام المستندات إذا ما وجد أن بعضها أو كلها لا يتوافق مع شروط الاعتماد أو يخالف بعضها وبالتالي فالبنوك ليست لها أي مسؤولية تتعلق بنوعية السلعة. أو حالتها أو مواصفاتها أو حتى عن طريقة التغليف والشحن وحتى طريقة تسلم البضاعة¹.

الفرع الثاني: أنظمة الدفع والتمويل في التجارة الدولية

لقد أدى تعدد الأطراف في عقد التجارة الدولية والحاجة إلى السرعة والأمان والثقة في المعاملات التجارية إلى الحاجة إلى وسائل دفع وتمويل حديثة، فنجاح عقود التجارة الدولية لا يتوقف على إبرام العقد، بل بوجود أنظمة مالية ومصرفية فعالة لتحويل الأموال بطريقة آمنة ومنظمة.

وتلعب البنوك دوراً أساسياً في تسهيل هذه الإجراءات والمعاملات، من خلال توفير وسائل الدفع الإلكترونية والاعتمادات المستندية والتحويلات البنكية.² ومن أهم هذه الأنظمة نظام SWIFT حيث تعتبر هذه الشبكة الأكثر استعمالاً في التحويلات المالية الدولية. ومع التطورات الدولية والمالية والاقتصادية ظهرت كذلك محاولات إنشاء أنظمة بديلة مثل نظام BRICS بهدف استخدام العملات المحلية في التجارة الدولية.

¹ باشي محمد، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الوادي الشهيد حمة لخضر 2022. ص50.

² أسماء بن عيسى، دور النظام البنكي في تمويل التجارة الدولية، مذكرة ماستر: جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2022 صفحة 61.

أولاً: نظام Swift ودوره في تسهيل المعاملات التجارية الدولية

تأسس نظام سويفت سنة 1973 ومقره الرئيسي في بلجيكا وبدأ نشاطه الفعلي سنة 1977 وكلمة سويفت هي اختصار تعني جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك. وينظم هذا النظام اليوم آلاف البنوك وكان الهدف من إنشائه هو تكوين شبكة إلكترونية عالمية تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتبادل الرسائل المالية بطريقة موحدة، وآمنة وسريعة. ويقوم نظام Swift على

تبادل الرسائل البنكية المشفرة بين البنوك ولا يقوم بتحويل الأموال فعلياً، بل ينقل أوامر الدفع والتعليمات البنكية بين المؤسسات المالية،¹ بينما تتم عملية التحويل عبر حسابات البنكية المرتبطة بالبنوك المراسلة، وأهم معالم دور نظام هذا النظام في تسهيل المعاملات التجارية.

1- يوفر السرعة والأمان في تنفيذ العقود حيث يتم إرسال أوامر الدفع واستلامها في ثوانٍ وعند قيام المستورد بدفع قيمة البضاعة يقوم البنك بإرسال رسالة إلكترونية عبر نظام سويفت إلى بنك المصدر، تتضمن قيمة المبلغ وطريقة التسديد كما يستخدم نظام معقد يحمي المتعاملين من الاحتيال، كما يقوم بالتحقق من هوية البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في العملية.

2- يساعد نظام سويفت في خفض تكاليف المعاملات التجارية والتقليل من المصاريف الإدارية والبنكية، مما يسهل من حركة البضائع عبر الحدود.

3- يعتبر نظام Swift من بين الأنظمة التي توفر وسيلة إثبات قانونية وقاطعة للقضاء الوطني في حال حدوث نزاع، وذلك من خلال الرسائل والمحركات الإلكترونية ذات الحجية المطلقة والعالية الإثبات، حيث يقوم بإرسال البيانات المالية بشكل مفصل ودقيق.²

4- لقد أصبح نظام Swift الأداة الأساسية في تنفيذ المدفوعات الإلكترونية الدولية، حيث يتدخل في تسوية المعاملات المالية الإلكترونية العالمية وبالتالي دعم التجارة الإلكترونية الدولية.³

¹ عبد الحميد الشواربي، العمليات البنكية والتجارة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، صفحة 164.

² محمد فريد عويبي، الاقتصاد المسرحي العالمي والتحويلات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، صفحة 101.

³ تحريم بوخالفة، مذكرة ماستر، التحويلات البنكية الدولية وأثرها على التجارة الخارجية، جامعة قسنطينة، 2021، صفحة 58..

5- يساهم نظام سويفت في تبادل المستندات والبيانات البنكية بين المؤسسات المصرفية مما يقلل من مخاطر الضياع، الوثائق أو تزويرها مما يساعد في تسهيل تبادل ما يلي¹:

-أوامر الدفع.

-بيانات الشحن.

-مستندات التأمين والنقل.

-الفواتير التجارية.

ثانيا: نظام البريكس كبديل لنظام سويفت

1- تعريف نظام البريكس هو تكتل جيوسياسي واقتصادي يضم مجموعة من الدول ذات اقتصادات ناشئة يسعى لكسر الهيمنة الغربية على النظام المالي وإنشاء هيكل اقتصادي موازي وأول من صاغ هذا المصطلح الخبير الاقتصادي "جيم أونيل" لوصف الدول التي تقود النمو العالمي (روسيا، البرازيل، الهند والصين). وعقد أول قمة للمجموعة سنة 2009 وانضمت له دولة جنوب أفريقيا سنة 2010. ثم توسع بانضمام مصر وإيران والإمارات العربية المتحدة وأثيوبيا سنة 2024م² ويهدف هذا النظام إلى إلغاء نظام القطب الواحد والهيمنة الأمريكية على التجارة الدولية، حيث يسعى للتقليل من الاعتماد على الدولار الأمريكي والمؤسسات المالية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وتعزيز التعاون البيئي بين الأعضاء باستخدام العملات المحلية وأنشأت مجموعة البريكس مؤسسات بديلة للمؤسسات التقليدية مثل بنك التنمية الجديد (NDB) في شنغهاي لتمويل مشاريع البنية التحتية في الدول الناشئة دون شروط سياسية أو اقتصادية محففة.

2- آثار نظام البريكس على عقود التجارة الدولية

أ - لقد ساهم نظام البريكس بصفة فعالة في تسهيل عقود التجارة الدولية عقود البيع الدولي والتأمين والنقل، فلا بد من وجود نظام مالي فعال يسمح بسرعة تحويل الأموال والالتزامات المالية

¹ د. محمد حسين منصور، القانون التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2019، صفحة 244.

² مقال "العقوبات الاقتصادية وأثرها على أنظمة الدفع الدولية"، مجلة الأبحاث وقضايا معاصرة، العدد 06-2024، صفحة 101.

بين أطراف العقد¹. وقد ساهم نظام البريكس في تطوير أنظمة الدفع والتحويل المالي مثل النظام الروسي SPFS والنظام الصيني CIPS ، الذي ساهم في تسريع التحويلات المالية بين الدول الأعضاء في المنطقة وتقليل العراقيل، وكذا تقليل الاعتماد على الدولار الأمريكي وبالتالي تقليل من تكاليف المعاملات البنكية²، مما ساعد الشركات الكبرى على توسيع نشاطها التجاري³.

ب- من أهم أهداف نظام البريكس التقليل من سيطرة الدولار الأمريكي على عقود التجارة الدولية، حيث سعت الدول الأعضاء إلى الاعتماد على العملات المحلية. وذلك لتجنب الآثار السلبية المترتبة عن العقوبات الاقتصادية التي تؤدي إلى تعطيل المعاملات التجارية⁴.

ج- تعتبر التحويلات البنكية والاعتمادات المستندية من أهم وسائل الدفع في عقود التجارة الدولية، ولقد ساهمت الأنظمة المالية التابعة للبريكس في تسهيل بناء الوسائل البنكية بين البنوك وتسهيل عملية فتح الاعتمادات المستندية. وتشمل عملية الاعتمادات المستندية بالعملات المحلية بدلاً من الدولار، كما ساهم نظام البريكس في تسريع عملية التحويلات البنكية من خلال تسريع التحقق من الحاجة إلى البنوك الوسيطة، ودعم المعاملات بالعملات الوطنية وتسريع عملية تسوية الرهونات التجارية.

وفي الأخير فإن نظام البريكس أصبح يغطي حوالي 30% من مساحة اليابسة في العالم، وقرابة 45% من سكان الأرض وقوة اقتصادية تفوق القوة الاقتصادية لمجموعة G7 ، حيث يساهم بحوالي 53% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي كما أصبح يسعى حالياً إلى إنشاء عملة موحدة لتسهيل التجارة الدولية.

¹ مقال: "النظام الروسي SPFS كبديل لسويت"، مجلة الاقتصاد الدولي، العدد 3، صفحة 57.

² د. أحمد ماهر، الاقتصاد الدولي والتحويلات النقدية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022، صفحة 231.

³ مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على أنظمة الدفع الدولية"، العدد 06-2024، صفحة 103.

⁴ د. سمير عبد السيد تناغو، العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، صفحة 164.

المطلب الثاني: شركات النقل والتأمين ودورها في تنفيذ عقود التجارة الدولية

إن عقد التجارة الدولية هو عملية معقدة. إضافة إلى البائع والمشتري يتطلب العقد تدخل أطراف مهنية أخرى متخصصة تضمن انتقال البضائع عبر الحدود .

ففي ظل هذه البيئة الدولية التي تتميز بتباعد المسافات واختلاف التشريعات الوطنية، تبرز الحاجة إلى وسائط وأطراف تساعد في تنفيذ بنود العقد على أرض الواقع.

ومن بين هذه الأطراف شركات النقل والتأمين، حيث تعتبر شركات النقل الوسيلة الأساسية التي يتم من خلالها نقل البضائع من دولة إلى أخرى بما يطابق الزمان والمكان المحدد في العقد .

وساهمت هذه الشركات في تسهيل المبادلات التجارية، وذلك بتوفير وسائل النقل وإصدار الوثائق التجارية اللازمة كوثائق الشحن والنقل.¹

وتؤدي شركات التأمين دوراً لا يقل أهمية حيث تعمل على توفير الحماية المالية والقانونية للأطراف المتعاقدة، ضد مختلف المخاطر التي تتعرض لها السلع والبضائع، أثناء عملية النقل الدولي كتلف الهلاك أو السرقة والتأخير في عملية التسليم .

كما يساهم التأمين في تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وتقوية الاستثمار، لأنه يضمن التعويض عن الأضرار والخسائر المحتمل وقوعها.²

ولقد أدى تطور التجارة الدولية واتساعها إلى زيادة الحاجة إلى خدمات النقل والتأمين، خاصة مع تعقد العمليات التجارية الدولية وتشعبها. ومنه تبرز أهمية دراسة الدور الذي تؤديه شركات النقل والتأمين في تنفيذ عقود التجارة الدولية.³

الفرع الأول: شركات النقل ودورها في تنفيذ عقود التجارة الدولية

لا يقتصر دور شركات النقل على مجرد تحريك البضائع مادياً من نقطة إلى أخرى بل يمتد ليشمل

¹ عبد القادر العرعاري، النقل البري للبضائع، دار الثقافة، عمان 2014، صفحة 144.

² عمار عمورة، المرجع السابق صفحة 155 .

³ خالد مصطفى فهمي، دور التأمين في تنمية التجارة الدولية، مجلة القانون الدولي، العدد (05) 2016، صفحة 160.

أبعاد قانونية مستندية ولوجستية تأثر مباشرة على أطراف العقد.

أولاً: مفهوم شركات النقل الدولي

تؤدي شركات النقل دوراً فعالاً في عقود التجارة الدولية، باعتبارها الوسيلة التي تضمن تنفيذ الالتزام الرئيسي للعقد والمتمثل في تسليم ونقل البضائع إلى المشتري، ويقصد بشركات النقل الدولي المؤسسات التي تتولى نقل البضائع أو الأشخاص عبر الحدود مقابل أجر، باستخدام وسائل نقل مختلفة، كالنقل البحري والجوي والبري والسكك الحديدية. ويعتبر النقل البحري الوسيلة الأكثر استعمالاً في التجارة الدولية حيث يقوم بنقل كمية كبيرة من البضائع وبتكلفة أقل من الوسائل الأخرى.¹

وساهم التطور التكنولوجي في وسائل النقل في تسهيل المبادلات التجارية الدولية والتسريع في تنفيذ العقود الدولية، مما ساعد في رفع حجم المبادلات التجارية الدولية وحجم التجارة العالمية.

ثانياً: دور شركات النقل في تنفيذ عقود التجارة الدولية

1- نقل البضائع

تتمثل الوظيفة الأساسية لشركة النقل في نقل البضائع من دولة المصدر إلى دولة الاستيراد، وهذا بموجب عقد النقل. ولا يقتصر دورها على بذل العناية، بل هو التزام بتحقيق نتيجة في أغلب التشريعات الدولية، ووصول البضائع في الصورة التي تم استلامها فيها، وتحمل المسؤولية القانونية عن أي تلف أو تأخير أو هلاك وذلك حسب الاتفاقيات الدولية، مثل (قواعد هامبورغ أو قواعد بروكسل) في النقل البحري أو اتفاقية CMR في النقل البري. لأن كل إخلال بالالتزام من طرف شركات النقل يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة للطرفين.²

2- إصدار الوثائق وتوثيق العقود

¹ عبد القادر العرعاري، نفس المرجع السابق، صفحة 144 .

² عبد الرحمان خلفي، العقود التجارية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2013، صفحة 179.

تقوم شركات النقل بإصدار وثائق قانونية وتجارية مهمة تتعلق باستلام البضاعة وشحنها، وتستخدم هذه الوثائق في المعاملات التجارية والبنكية والجمركية وإجراءات الاعتماد المستندي.¹ وأهم هذه الوثائق:

أ- سند الشحن البحري: (Bill of lading)

وهو وثيقة يصدرها الناقل البحري أو ربان السفينة عند استلام البضاعة، تتضمن بيانات تتعلق بالبضاعة واسم الشاحن، والمستلم وميناء الشحن والتفريغ.²

وهي وثيقة أساسية في تنفيذ عقود التجارة الدولية وتمثل وظيفة هذا السند في إثبات استلام البضاعة من المصدر، حيث تنتقل ملكية البضائع بانتقال السند دون الحاجة إلى التسليم المادي للبضاعة نفسها. كما يثبت هذا السند وجود العقد حيث ينص على كمية البضاعة وميناء الشحن وأجرة النقل بالإضافة إلى أنه يمثل سنداً لتمويل العمليات التجارية، بحيث يستخدم في الاعتماد المستندي والعمليات البنكية والضمانات التجارية.³

ب- بوليصة النقل الجوي

هي وثيقة تصدرها شركة النقل الجوي بعد استلام البضاعة من الشاحن، وتتضمن هذه الوثيقة البيانات المتعلقة بالبضاعة ووسيلة نقلها وشروط النقل وأجرة النقل. وهي دليل على إبرام عقد النقل الجوي للبضائع ويتمثل دورها في إثبات عقد النقل وإثبات استلام البضاعة وتسهيل المعاملات البنكية والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتجارة الدولية.⁴

ت- وثيقة النقل البري

وثيقة النقل البري هي محرر يصدره الناقل البري بعد استلام البضاعة من المرسل. وتعتبر هذه الوثيقة دليلاً على وجود العقد بين الشاحن والناقل.⁵ كما أنها تثبت استلام البضاعة والتزام الناقل

¹ فتيحة بن عيسى، وثائق النقل البحري ودورها في التجارة الدولية، مذكرة ماستر جامعة وهران، 2020، صفحة 56 .

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق صفحة 179

³ فتيحة بن عيسى، المرجع السابق، صفحة 56 .

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، صفحة 271.

⁵ عبد المجيد الشواربي، سند الشحن البحري ودوره في التجارة الدولية، مجلة الحقوق، العدد 02، 2015، صفحة 144.

بنقلها وتسليمها إلى وجهة محددة. وتتضمن جميع البيانات المتعلقة بالبضاعة، مثل النوع والكمية ومكان الشحن، ومكان التسليم واسم المرسل والمرسل إليه وأجرة النقل. وتؤدي نفس الدور الذي تؤديه بوليصة النقل الجوي وسند الشحن.¹

3- حماية البضائع وتقديم الخدمات اللوجستية

تلتزم شركات النقل بالمحافظة على البضائع واتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة، لمنع تعرضها للهلاك أو التلف أثناء عملية النقل. كما تلتزم بتوفير وسائل النقل المناسبة لطبيعة البضاعة خاصة إذا تعلق الأمر بالمواد القابلة للتلف أو البضائع الخطرة (2). ولم يعد دور شركات النقل على الشحن فقط بل امتد ليشمل التخليص الجمركي، حيث تقوم بالتوسط بين التاجر، والسلطات الجمركية، والتغليف والتخزين. لحماية البضائع الحساسة من التلف والتتبع، حيث توفر بيانات لحظية لمسار البضاعة .

ثالثا: نقل البضائع في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على عقد النقل البري للبضائع وأفرده بأحكام خاصة في القانون التجاري وكذا القانون رقم 01-13 المتضمن النقل البري وتنظيمه. ولقد عرفه في نص المادة 55 من القانون التجاري بأنه: «الاتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين...»². كما نص المشرع الجزائري على عقد النقل البحري للبضائع في نص المادة 738 من القانون البحري بالنص على أنه: «يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر يتعهد الشاحن بدفع المكافأة والمسمأة أجر الحمولة».³

أما فيما يخص النقل الجوي فقد نص عليه المشرع في نص قانون الطيران المدني رقم 98-06 الذي حل محل قانون الخدمات الجوية رقم 48 لعام 1966.⁴

¹ مصطفى كمال طه، القانون البحري والجوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، صفحة 145.

² عبد القادر العرعاري، نفس المرجع السابق، صفحة 201.

³ عبد المجيد الشواربي، "التزامات الناقل البري للبضائع"، مجلة الحقوق، العدد (02)، 2015، صفحة 132 .

⁴ القانون رقم 01-13 المؤرخ في 08 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ج. ر. ع 44 سنة 2001.

الفرع الثاني: شركات التأمين ودورها في تنفيذ عقود التجارة الدولية

إذا كانت شركات النقل تقوم بضمان الحركة المادية للبضاعة عبر مختلف القارات، فإن شركة التأمين تمثل صمام الأمان الذي يحمي هذه الحركة من التبعات المالية للمخاطر المفاجئة. فالتجارة الدولية تضع البضائع في مواجهة سلسلة من الأخطار، سواء كانت بشرية كالسرقة والحرب والاضطرابات السياسية أو طبيعية كالغرق والتحطم. وما يبرز دور شركات التأمين في توفير الحماية المالية والقانونية للأطراف المتعاقدة ضد المخاطر التي تتعرض لها البضائع خلال تنفيذ العقد.

ولقد أدى التطور الكبير في المبادلات التجارية الدولية، إلى زيادة الحاجة إلى خدمات التأمين وذلك لتقليل المخاطر والخسائر المحتملة، الأمر الذي يساهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وتشجيع الاستثمار والتبادل التجاري بين الدول. كما أصبحت شركات التأمين تلعب دوراً اقتصادياً وقانونياً مهماً في حماية مصالح الأطراف المتعاقدة.¹

أولاً: مفهوم شركات التأمين

تعرف شركة التأمين على أنها "هيئة (مؤسسة) معنوية منظمة تجارياً أو تعاونياً تلتزم بمقتضى عقد التأمين بمنح تعويض أو مبلغ مالي للمؤمن له (أو المستفيد) في حالة تحقق خطر معين أو واقعة محددة، وذلك مقابل دفع أقساط دورية حيث تتولى الشركة إدارة هذه المخاطر استناداً إلى أسس إحصائية وقانونية".

ومن خلال الأمر رقم 95-07² المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-02 المؤرخ في 12 ماي 2021. يفهم بأن شركة التأمين هي مؤسسة مالية وتجارية مرخص لها قانوناً بممارسة عمليات التأمين، وذلك من خلال جمع الأقساط من المؤمن لهم، ثم تعويضهم عند وقوع الخطر المحدد في عقد التأمين. وبالتالي توزيع المخاطر بين مجموعة كبيرة من الأشخاص، مما يسمح بتخفيف الأعباء المالية الناتجة عن تحقق الأخطار المختلفة. مما يظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري

¹ علي فيلاي، التأمينات البرية والبحرية، موفم للنشر، الجزائر، 2012، صفحة 77.

اعتبر شركة التأمين وسيلة قانونية واقتصادية لحماية الأشخاص والأموال، حيث تلعب شركة التأمين دوراً في مجال التجارة البحرية والنقل الدولي¹.

أما فيما يخص مجال التجارة الدولية فتتجلى أهمية شركات التأمين، في توفير الحماية للمصدرين والمستوردين وشركات النقل. ضد المخاطر التي تتعرض لها البضائع أثناء النقل الدولي مثل الهلاك والتلف والسرقة والتأخير، وهو ما يساهم في تعزيز الثقة واستقرار المعاملات التجارية الدولية

ثانياً: دور شركات التأمين في العقود التجارية الدولية

1- تعزيز الثقة والائتمان بين الأطراف المتعاقدة

يساهم التأمين في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة في عقد التجارة الدولية، لأنه يمنح ضماناً مالياً للأطراف ضد المخاطر التي قد تعترض تنفيذ العقد. فبالنسبة للمصدر عندما يقوم بشحن البضاعة للخارج يحتاج إلى ضمان يحميه من الخسائر المحتملة، كما أن المستورد يريد التأكد من سلامة البضاعة ووصولها في الوقت المحدد، ومن هنا يبرز دور عقد التأمين في تحقيق الاطمئنان والاستقرار في العلاقات التجارية الدولية.²

وتعتمد البنوك على وثائق التأمين في عمليات الاعتماد المستندي، حيث تعتبر من الوثائق الأساسية لإتمام عملية الدفع، وهو ما يعكس الأهمية القانونية والاقتصادية للتأمين في التجارة الدولية.³

2- تغطية المخاطر المرتبطة بالنقل الدولي

تعد وثيقة التأمين البحري أو الجوي شرطاً أساسياً في العديد من البيوع الدولية، حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن كل الأضرار التي تلحق بالبضاعة من خروجها من مخازن المصدر

¹ خالد فهمي مصطفى، «دور التأمين في تنمية التجارة الدولية»، مجلة القانون الدولي، العدد 3، 2016، صفحة 160

² عبد القادر العرعاري، النقل البري للبضائع، دار الثقافة، عمان 2014، صفحة 211 .

³ بن رقية بن يوسف، دور التأمين في حماية الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 02، جوان 2019 صفحة 188.

وحتى وصولها للمستورد. (3) وأهم هذه المخاطر التي تتعرض لها البضائع خلال عملية النقل الدولي هي:

أ- الغرق.

ب- الحريق.

ت- التلف.

ث- السرقة.

ج- الكوارث الطبيعية.

ح- التأخير في التسليم.

خ- الضياع.

وتكمن أهمية عملية التأمين في تقليل هذه الخسائر المالية التي يتحملها الأطراف ،سواء المصدر أو المستورد وعند وقوع الخطر حيث تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له. حسب الشروط المتفق عليها في عقد التأمين .

3- حماية المصالح المالية للأطراف

تقوم شركات التأمين بحماية المصالح المالية لمختلف الأطراف المرتبطة بالعقد التجاري الدولي، ومن بينهم:

المصدر.

المستورد.

شركات النقل.

البنوك الممولة.

وتكون هذه الحماية عن طريق تعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن تحقق الخطر والمؤمن منه، ويساهم هذا التعويض في التقليل من الآثار والخسائر الاقتصادية السلبية، التي قد تنتج عن تلف البضاعة أو ضياعها أثناء النقل الدولي. مما يساعد في استمرار النشاط التجاري وعدم تأثره بالخسائر المفاجئة. كما تحمي المصدر من خطر عدم سداد المشتري الأجنبي لقيمة البضاعة سواء كان بسبب الإفلاس أو لأسباب تجارية أخرى¹.

4- تشجيع الاستثمار والتجارة

تلعب شركات التأمين دوراً مهماً في تحويل بيئة التجارة الدولية من بيئة محفوفة بالمخاطر إلى بيئة جاذبة للاستثمار².

وذلك عبر تحويل المخاطر وامتصاص الصدمات المالية، حيث تقوم بنقل عبء المخاطر الجسيمة من ذمة المصدر أو المستثمر إلى ذمتها المالية. مما يسمح للشركات باستثمار أموالها في مشاريع جديدة بدلاً من حبسها كاحتياطات لمواجهة الحوادث المحتملة.³

كما لا تقبل البنوك الدولية تمويل صفقات التجارة أو المشاريع الاستثمارية الكبرى، ما لم تكن هناك وثائق تأمين، وذلك حتى تضمن البنوك استرداد أموالها من شركة التأمين في حال هلاك البضاعة الممولة.

5- الحماية من المخاطر السياسية

في عقود التجارة الدولية يخشى الأطراف وبالأخص المستثمرين تغير أنظمة الحكم في العقود طويلة الأمد، وكذلك المصادرة والتأميم وعدم القدرة على تحويل الأرباح للخارج بالعملة الصعبة. فتوفر

¹ فتيحة بن عيسى، "وثائق التأمين في الاعتماد المستندي"، مذكرة ماستر جامعة وهران 2020، صفحة 84.

² فطيمة بجاوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بوزياف بالمسيلة 2020، صفحة 45

³ عبدلي لطيفة، "دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2011، صفحة 70

شركات التأمين وخاصة الهيئات المتخصصة مثل "ميغا MIGA" تغطية لهذه المخاطر مما يساعد على تشجيع الاستثمار وتدفق الأموال نحو الدول الناشئة.¹

ثالثا: أزمة مضيق هرمز وأثرها على عملية التأمين في التجارة الدولية .

ترتبط أزمة مضيق هرمز ارتباطا وثيقا بقطاع التأمين البحري العالمي. حيث تلعب الشركات البريطانية، ولاسيما سوق لويديز في لندن واندية الحماية والتعويض والتي تتخذ من المملكة المتحدة مقرا لها .دورا محوريا في تأمين حركة التجارة والملاحة الدولية .

عند تصاعد التوترات السياسية والعسكرية في مضيق هرمز نتيجة احتجاز السفن والهجمات بالطائرات المسييرة والالغام البحرية. تفرض شركات التأمين البريطانية والعالمية قيودا صارمة. والتي تظهر أحيانا في شكل رفض ضمني او مشروط للتأمين نتيجة اعلان المضيق منطقة عالية

المخاطر (Area High-Risk) وتتولى اللجنة الحربية المشتركة في لندن

(Committee-Jwc joint War) لندن .والتي تضم ممثلين عن سوق لويديز والشركات التأمين. تحديث قائمة المناطق البحرية التي تواجه تهديدات مرتفعة. وعند ادراج مضيق هرمز ضمن هذه القائمة لا يعني دائما رفض التأمين مطلقا، بل يعني الغاء التغطية التلقائية ويستوجب ذلك على أي سفينة تريد العبور من خلال مضيق هرمز اخطار شركة التأمين مسبقا الحصول على موافقة خاصة.

وفي الكثير من الأحيان لا ترفض الشركات التأمين صراحة. ولكنها ترفع أقساط إضافية لمخاطر الحرب وتصل هذه الأقساط المبالغ ضخمة² . وبالنسبة للعديد من الشركات التجارية الصغيرة والسفن القديمة تعد هذه التكلفة الباهظة بمثابة رفض تجاري غير مباشر حيث تعتبر الرحلة والعبور غير مجدي اقتصاديا. ولقد رفضت شركات التأمين البريطانية عملية التأمين على السفن التابعة للدول التي تخضع لعقوبات مشددة مثل إيران .

¹ عصام الدين القصبي، خصوصية عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 2010، صفحة 112 .

² جريدة المال almalnews.com بتاريخ 2026/04/24 (تقييم مخاطر الملاحة البحرية عالميا بعد تصاعد أزمة مضيق هرمز) .

رابعاً : التبعات القانونية والتجارية على عقود التجارة الدولية

يخلق رفض التأمين أو رفع التكلفة معضلة قانونية معقدة بين أطراف عقود التجارة الدولية ذلك ان عملية التأمين تقع على عاتق البائع ،فاذا رفضت الشركات البريطانية التأمين يعجز البائع عن تنفيذ التزامه التعاقدي ، كما تضطر شركات الشحن أحيانا الى التمسك بند القوة القاهرة لتبرير عدم عبور المضيق أو تغيير مسار السفن حول طريق رأس الرجاء الصالح. مما يتسبب في تأخير الشحنات وارتفاع كلفة الشحن .

كم يدفع هذا الرفض بعض الدول والشركات التجارية الى البحث عن أسواق تأمين بديلة (مثل شركات التأمين الوطنية الاسيوية، أو الروسية أو الحصول على ضمانات سيادية من الحكومات نفسها) لتغطية سفنها خارج مظلة سوق لندن .

ولقد أدى هذا الرفض لعمليات التأمين الى ارتفاع تكاليف النقل البحري. كما نتج عن ارتفاع أقساط التأمين زيادة أسعار السلع في الأسواق الدولية بإضافة الى تعطيل تنفيذ العقود التجارية نتيجة رفض الناقلين الدخول الى المنطقة وعدم توفير التأمين البحري .

وفي الأخير اثبتت ازمة مضيق هرمز ان الامن البحري عنصر أساسي في استقرار التجارة الدولية كما كشف رفض الشركات البريطانية تأمين السفن التجارية عن العلاقة الوثيقة بين التأمين البحري والاستقرار السياسي. حيث يؤدي أي اضطراب امني الى انعكاسات مباشرة على تنفيذ عقود التجارة الدولية وأسعار النقل والطاقة عالمياً¹.

¹ الجزيرة نت (اغلاق مضيق هرمز يرفع تكلفة التأمين ويشل الملاحة البحرية العالمية) بتاريخ الاطلاع 2026 /04/20

خاتمة

يتضح جليا مما سبق أن تطور دور الأطراف المشاركة في عقود التجارة الدولية خاصة الدولة والافراد وكيف تغير مركزهم القانوني مع تطور العلاقات التجارية الدولية. فلقد كانت الدولة هي الطرف الأساسي والمهيمن في التجارة الدولية، لأنها كانت تتحكم في اغلب المعاملات التجارية الكبرى وتضع القواعد التي تنظمها. لكن مع التطور الاقتصادي العالمي وظهور الشركات الخاصة الكبرى والشركات المتعددة الجنسيات أصبح للأفراد والشركات دور أكبر وأكثر تأثيرا في عقود التجارة الدولية فلم تعد الدولة وحدها هي صاحبة القرار في تنظيم العلاقات التجارية الدولية بل أصبح القطاع الخاص يشارك بقوة في وضع القواعد التجارية وتنظيم المعاملات المرتبط بالعقود التجارية الدولية. وذلك من خلال المؤسسات المهنية وهيئات التحكيم والعادات التجارية، ولهذا ظهر ما يسمى بالقانون التجاري الدولي وهو مجموعة من القواعد الأعراف التي يعتمد عليها التجار في معاملاتهم الدولية دون الرجوع دائما الى القوانين الوطنية التقليدية .

كما أدى هذا التطور الى تراجع نسبي لدور الدولة في بعض العقود الدولية، خاصة في مجال عقود المقاولات الكبرى و المشاريع الاقتصادية، حيث أصبحت الشركات الخاصة تمتلك حرية واسعة في التفاوض ووضع شروط العقد. بما ان التجارة الدولية أصبحت تقوم على تعاون بين الدولة والقطاع الخاص صار دور الدولة في مجال هذه العقود يقتصر على حماية المصلحة العامة ومراقبة تنفيذ هذه العقود.

ولكي تحقق العقود التجارية أهدافها لابد من تعاون جميع الأطراف الفاعلة فيما بينها لضمان حسن ابرام العقد وتنفيذه، حيث تبين من خلال الدراسة ان كل طرف في العقد يؤدي دورا أساسيا ومتكاملا. سواء تعلق الامر بالتجار، او البنك او شركة التأمين او هيئات التحكيم والقضاء.

وللحد ومن النزاعات التجارية وضمان استقرار المعاملات التجارية، لابد من تحديد بوضوح التزامات ومسؤوليات كل طرف بدقة. ولابد من تدخل الأطراف المتخصصة لضمان تنفيذ هذه الالتزامات. مما يستوجب تنظيم قانوني محكم يساهم في تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وتشجيع الاستثمار والتبادل التجاري. واي غياب للتنسيق بين الأطراف يؤدي للإخلال وتعطيل النشاط التجاري والحاق خسائر اقتصادية بالأطراف المتعاقدة. ولشركات التأمين والتحكيم

وللاعتقاد المستندي دور وأهمية بالغة في ضمان استمرارية العلاقات التجارية الدولية .ولذلك لابد من تشجيع على استخدام هذه الوسائل الحديثة ، دون ان ننسى دور المؤسسات المالية و توفير الضمانات اللازمة لمرافقة نشاط التجارة الدولية . كما لابد من تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية وهيئات التحكيم التسوية المنازعات التجارية ودالك من خلال مواكبة التشريعات الوطنية للتطورات التي يشهدها مجال عقود التجارة الدولية الحديثة والتشجيع على الرقمنة في المعاملات التجارية لتحقيق السرعة والشفافية .

النتائج :

- 1-تعدد الأطراف الفاعلة في عقود التجارة الدولية، أدى الى زيادة كفاءة تنفيذ العقود وتعزيز الثقة بين المتعاملين.
 - 2-لا يقتصر دورا لدولة على الرقابة، بل يمتد الى تهيئة البيئة القانونية والتنظيمية المشجعة للاستثمار والتجارة الدولية .
 - 3-تؤدي البنوك دورا أساسيا في ضمان الوفاء بالالتزامات المالية، وتمويل التجارة الدولية.
 - 4-تساهم شركات التأمين في الحد من المخاطر التجارية والسياسية، الامر الذي يضمن استقرار المبادلات التجارية الدولية.
 - 5-ساهم التحكيم التجاري الدولي، والمنظمات الدولية في مقدمتها منظمة التجارة الدولية في وضع قواعد منظمة للتجارة العالمية.
 - 6-تؤدي الازمات الدولية كالحروب، والعقوبات الاقتصادية وغلق الممرات البحرية الى عرقلة تنفيذ عقود التجارة الدولية .
- وفي نهاية عملنا وبعد النتائج السالفة الذكر ارتأينا ابداء بعض الاقتراحات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا للموضوع والمتمثلة فيما يلي:

الاقتراحات:

- 1-تشجيع البحث العلمي في مجال التجارة الدولية، لمسايرة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة.
- 2-تحديث التشريعات الوطنية بما يتوافق مع القواعد الدولية المنظمة للتجارة الدولية .
- 3-توسيع عمليات التأمين البحري، لتغطية المخاطر السياسية والاقتصادية التي تواجه تنفيذ عقود التجارة الدولية.
- 4-تكوين القضاة والمحكمين ورجال الاعمال في مجال القانون التجاري الدولي والعقود التجارية.
- 5-العمل على وضع اليات فعالة لإدارة الازمات، وتذليل الصعاب التي تواجه تنفيذ هذه العقود مع تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول والمنظمات الدولية ،لتوفير بيئة قانونية مستقرة وامنة للتجارة الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر

-الاتفاقيات الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

-2 الدساتير

- تعديل الدستور الجزائري سنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 30 يسمبر 2020،.

-3القوانين

-المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق ل 3 غشت 2004م، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

-القوانين العادية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 08 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.
- قانون 10-06 المؤرخ في 5 رمضان 1431 هـ الموافق 15 غشت 2010.

- القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 هـ الموافق لـ 16 فبراير 2017.

4-المراجع

المراجع العامة

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول دار احياء التراث العربي .بيروت 1952

د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ، دار النهضة العربية، 1975

- أحمد ماهر، الاقتصاد الدولي والتحويلات النقدية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2022

- محمد فريد عويني , الاقتصاد المسرحي العالمي والتحويلات الدولية، دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2021

المراجع المتخصصة

- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010

- اعراب بلقاسم. القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين .دار الهومة الجزائر 2018

- حسن شريف، القانون التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012

- د.جلال وفاء محمددين، قانون التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

- سليمان مرقس، الشركات التجارية، دار الكتب القانونية، 2005.

- عبد الحميد أحذب. التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008

- عبد الحميد الشواربي، العمليات البنكية والتجارة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018
- عبد الحميد الشواربي، القانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- عبد الرحمان خلفي، العقود التجارية الدولية، دار الهدى، الجزائر، 2013
- عبد القادر العرعاري، النقل البري للبضائع، دار الثقافة، عمان 2014
- علوش قريوع كمال: قانون الاستثمار في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر -1998
- خالد مصطفى عفيفي، المعيار الاقتصادي في تحديد جنسية الشركات، مجلة القانون الدولي، العدد 3، 2016.
- د. خالد عفيفي، "اختيار القانون في العقود الدولية"، مجلة القانون الدولي، العدد 3، 2016
- عصام الدين القصبي، خصوصية عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 2010
- عصام صادق، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.
- علي البارودي، الاستراتيجية القانونية للشركات متعددة الجنسيات، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 4، سنة 2018
- علي فيلاي، التأمينات البرية والبحرية، موفم للنشر، الجزائر، 2012
- عمار عمورة، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- محمد بن يحيى، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي دار هومة. الجزائر 2014
- محمد حسين منصور، القانون التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2019
- محمد سامي عبد الحميد، الشركات متعددة الجنسيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003
- مصطفى كمال طه، القانون البحري والجوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2011.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. 2008

- نوال عبد الكريم الأشهب، التجارة الدولية، دار مجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2015
- يوسف عبد الله، معيار الرقابة في تحديد جنسية الشركات، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2019

5- الأطروحات و الرسائل الجامعية

- الأطروحات

- عبد الرحيم شالب، القانون التجاري الدولي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر
- عبد الحميد الأحذب، التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- عبد الرحيم شالب، القانون التجاري الدولي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

- الرسائل الجامعية

- أحمد سعد الدين عقود الدولة بين التوطين والتدويل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو
- أسماء بن عيسى، دور النظام البنكي في تمويل التجارة الدولية، مذكرة ماستر: جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2022
- باشي محمد، دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاعتماد المستندي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة حمة لخضر - الوادي السنة الجامعية 2021-2022
- بوقرة بوعلام. تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة
- تحريم بوخالفة، مذكرة ماستر، التحويلات البنكية الدولية وأثرها على التجارة الخارجية، جامعة قسنطينة، 2021

- سمية بن يوسف، مذكرة ماستر النظام القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021
- عبدلي لطيفة، "دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2011
- فتيحة بن عيسى، وثائق النقل البحري ودورها في التجارة الدولية، مذكرة ماستر جامعة وهران، 2020.
- فطيمة يجياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بوضياف بالمسيلة 2020
- كريم بن يوسف، رسالة ماستر النظام القانوني للتجارة الدولية، جامعة وهران، 2019
- محمد مريم دور الدولة في التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر.

6- المقالات العلمية

- أثر الرقابة الجمركية على التجارة الخارجية الدولية.
- اختيار القانون في العقود الدولية.
- بن شهرة شوفة، حماية الطرف الضعيف في عقود التجارة الدولية
- خالد مصطفى عفيفي "اختيار القانون في العقود الدولية"، مجلة القانون الدولي، العدد 3، 2016
- سمير قادري، التأمين على الصادرات كآلية لتشجيع التجارة الدولية.
- سميرة بوعزة، الرقابة الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية.
- صلاح الدين عبد الحميد الشواربي، الشركات المتعددة الجنسيات في التجارة الدولية.
- العقوبات الاقتصادية وأثرها على أنظمة الدفع الدولية.
- محمد بوقرة، الاعتماد المستندي كوسيلة لضمان تنفيذ عقود التجارة الدولية.
- محمد بوقرة، مبدأ عدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية.
- النظام الروسي SPFS كبديل لسويفت.

- يوشب فايذة، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق التجارية في الجزائر.

7- المداخلات في الملتقيات العلمية

- محمد توفيق يسعي، أطراف التجارة الدولية: بعض التطورات في مركزها القانوني.
- محمد توفيق يسعي، الغرفة التجارية الدولية.

8- المحاضرات

- بخدة سفيان، محاضرات في عقود التجارة الدولية.
- رياض بن جليلي، برنامج تنمية الصادرات وتمويل التجارة الخارجية العربية.

الوكيل: امتداد للأصيل في العقود (معلومة محاضراتية).

الفهرس

اهداء	-
الشكر والتقدير	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	
الفصل الأول : الأطراف المتعاقدة في عقود التجارة الدولية	5
المبحث الأول : الدولة كطرف فاعل في عقود التجارة الدولية	6
المطلب الأول : مفهوم الدولة ومكانتها في عقود التجارة الدولية	6
الفرع الأول : تعريف الدولة في إطار عقود التجارة الدولية	7
الفرع الثاني : الأساس القانوني لتدخل الدولة في عقود التجارة الدولية	8
المطلب الثاني : دور الدولة في عقود التجارة الدولية بين امتياز السلطة العامة والتجرد منها	12
-الفرع الأول : مظاهر امتياز السلطة العامة	13
الفرع الثاني : الدولة حين تتصرف مجردة من امتياز السلطة العامة	15
المبحث الثاني : الشركات المتعددة الجنسيات والأفراد كأطراف فاعلة في عقود التجارة الدولية	18
المطلب الثاني : دور الدولة في عقود التجارة الدولية بين امتياز السلطة العامة والتجرد منها	18
الفرع الأول : مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها	19
الفرع الثاني : معايير تحديد جنسية الشركات المتعددة الجنسيات	21
المطلب الثاني : مكانة الأفراد كأطراف فاعلة في عقود التجارة الدولية	23
الفرع الأول : أهلية الأفراد وحدود مشاركتهم في عقود التجارة الدولية	
الفرع الثاني : الحماية القانونية للأفراد في مواجهة الأطراف القوية	25
الفصل الثاني : الأطراف المساعدة في عقود التجارة الدولية	28

المبحث الأول: الهيئات المؤطرة لعقود التجارة الدولية.....	30
المطلب الأول: الهيئات الدولية المؤطرة لعقود التجارة الدولية.....	30
الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية.....	30
الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية.....	33
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المؤطرة لعقود التجارة الدولية.....	35
الفرع الأول: السلطات الإدارية والهيئات التنظيمية.....	36
الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في تأطير عقود التجارة الدولية.....	39
المبحث الثاني: الجهات المساعدة في عقود التجارة الدولية.....	39
المطلب الأول: البنوك ودورها كطرف مساعد في عقود التجارة الدولية.....	40
الفرع الأول: وسائل التمويل البنكي لعقود التجارة الدولية.....	43
الفرع الثاني: أنظمة الدفع والتمويل في التجارة الدولية.....	47
المطلب الثاني: شركات النقل والتأمين ودورها في تنفيذ عقود التجارة الدولية.....	50
الفرع الأول: شركات النقل ودورها في تنفيذ عقود التجارة الدولية.....	15
الفرع الثاني: شركات التأمين ودورها في تنفيذ عقود التجارة الدولية.....	55
خاتمة.....	60
قائمة المصادر والمراجع.....	63
ملخص.....	72

ملخص

ملخص : تناولت هذه الدراسة موضوع الأطراف المتعاقدة والمساعدة في عقود التجارة الدولية، من خلال إبراز الدور الذي تؤديه الدولة باعتبارها طرفاً فاعلاً في هذه العقود، سواء من خلال ممارستها لامتيازات السلطة العامة أو تصرفها كشخص قانوني مجرد من تلك الامتيازات. كما تم التطرق إلى دور الشركات متعددة الجنسيات والأفراد باعتبارهم أطرافاً مؤثرة في العلاقات التعاقدية الدولية، مع توضيح طبيعة مشاركتهم والحماية القانونية المقررة لهم. كما تناولت الدراسة الهيئات الدولية والوطنية التي تؤطر عقود التجارة الدولية، إضافة إلى الجهات المساعدة كالبنوك وشركات النقل والتأمين ودورها في تسهيل تنفيذ العقود وضمان استقرار المعاملات التجارية الدولية. وقد خلصت الدراسة إلى أن نجاح عقود التجارة الدولية يرتبط بمدى التكامل والتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة والجهات المساعدة لتحقيق الأمن والاستقرار القانوني والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: عقود التجارة الدولية - الأطراف المتعاقدة - الأطراف المساعدة

Abstract:

This study examined the topic of contracting and supporting parties in international trade contracts by highlighting the role played by the state as an active party in such contracts, whether through exercising public authority privileges or acting as a legal entity without those privileges. The study also addressed the role of multinational companies and individuals as influential parties in international contractual relations, while clarifying the nature of their participation and the legal protection granted to them. Furthermore, the study explored international and national institutions that regulate international trade contracts, in addition to supporting entities such as banks, transport companies, and insurance companies, and their role in facilitating contract implementation and ensuring the stability of international commercial transactions. The study concluded that the success of international trade contracts depends on the degree of integration and coordination among the various involved parties and supporting entities in achieving legal and economic security and stability.

Keywords: International Trade Contracts – Contracting Parties – Supporting Parties.